وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسيه

الشعبة: حقوق
التخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:
زعيشي خديجة

تحت إشراف الأستاذ:
د . يحيى عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : محمد كريم نور الدين أستاذ محاضر " أ " رئيسا
الأستاذ : يحيى عبد الحميد أستاذ محاضر " أ " مشرفا مقررا
الأستاذ : يوسفي محمد أستاذ محاضر " أ " مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت بتاريخ 03 جويلية 2022

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقتني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي.

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله ﷺ:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " يحي عبد الحميد

" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتني ان أتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس .والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد وأسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

مقدمة

مقدمة

إن حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي تثير النقاش على المستوى الدولي، لأنها تمس بكرامة الإنسان، وبمبدأ المساواة، وموضوع حقوق الإنسان ليس موضوعا جديدا بل سلوك وممارسة قديمة، حيث نجد أن هذا الموضوع كان محل اهتمام كل المفكرين ورجال الدين والسياسة، نظرا لما له من أهمية بالغة في حياة البشرية.

فما من حضارة وجدت على الأرض إلا كان هذا الموضوع في صدارة اهتمامها، حيث كان موضوع حقوق الإنسان في صميم القوانين ونظم الحكم، فمن شريعة حمورابي في بلاد الرافدين، التي حاولت أن تؤسس لأول حضارة تهتم بحقوق الإنسان عبر تقنين قوانين تنظم حياة مواطنيها وتحدد ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

واستمر اهتمام الحضارات الإنسانية من حضارة فرعونية وأشورية وفارسية ورومانية بهذا الموضوع، لكن كل حضارة كانت تنظر إليه انطلاقا من فلسفتها الإيديولوجية، وموروثها الثقافي والديني، وفي خضم تلك التطورات وقعت تجاوزات وخروقات فظيعة ضد الإنسانية، ففي عهد الأشوريين مثلا، بلغت وحشية الإنسان في ارتكابه الجرائم، حدا كبيرا من البشاعة، "حيث كان الأشوريون يدمرون المدن التي يفتحونها بعد حصارها، ويتفنون في القتل والتعذيب والتمثيل، وكانوا يكافئون الجنود على كل رأس مقطوع يحمل في ميدان المعركة بجائزة، وكان الملوك الذين يرأسون هذه المجازر يقومون أولا بفقء العيون وقطع رقاب الأسرى، وإذا كان هؤلاء الأسرى من الأمراء والأشراف فكانوا يعذبونهم قبل القتل بقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم أو سلخ جلودهم وهم أحياء"[1].

واستمرت معاناة البشرية، حيث تواصلت التجاوزات والانتهاكات ضد حقوق الإنسان واستمرت معها المعاناة والتسلط واليأس، حتى أصبح الحديث عن حقوق الإنسان ضربا ، الخيال، إلى أن جاءت شمس الإسلام، وأطلت على البشرية حضارة جديدة، أعطت مفهوما جديدا للكرامة الإنسانية ورفعت الإنسان إلى أعلى المراتب، لم تشهده البشرية في تاريخها .

(1) سعدي محمد الطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009. ص 15

مقدمة

حيث أعطى الإسلام مفهوما جديدا لحقوق الإنسان تميز بالتكامل والدقة والسمو، فكان اهتمام الإسلام بالإنسان شاملا متكاملا يخصه بالرعاية والاهتمام منذ أن يكون في بطن أمه إلى أن يتم حياته على هذه الأرض، فجعل الإسلام من حرية الشخص وكرامته وحرمة دمه وبدنه وماله من أقدس حقوق الإنسان، فوفر الحماية للأسرة وخصها بتشريعات وقوانين تحميها من التشتت والتفكك، وكرم المرأة ورفع من مقامها بنتا وزوجة وأما، وأعطى لها نصيبها من الميراث بعد أن كانت محرومة منه، وجعل الناس متساويين كأسنان المشط، وأن معيار التفاضل هو التقوى والعمل الصالح بعيدا عن الجنس والنسب. "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[1].

ورغم كل هذه الإنجازات التي حققتها البشرية عبر ما جاء به الاسلام وما تضمنه من حقوق، إلى أن معاناة البشرية تواصلت، وتواصل معها كل صور التجاوزات والخروقات ضد حقوق الإنسان، خاصة مع نشوب الحروب والنزاعات المسلحة وما نتج عنها من مآسي وكوارث إنسانية، إلى أن جاء العصر الحديث وما حمله من تطور للفكر البشري ووعي البشرية بضرورة التخلص من كل رواسب الماضي، وافتكاك كل الحقوق المهضومة وتحقيق التطلعات المشروعة التي ناضلت من أجلها البشرية عبر تاريخها الطويل.

إلا أن اندلاع الحرب الكونية الثانية وما نتج عنها من خروقات فظيعة وانتهاكات صارخة الحقوق الإنسان، حيث قتل أثناء هذه الحرب ما لا يقل عن عشرين مليون شخص، وملايين الأيتام والأرامل، وخسائر مادية جسيمة، كان لا بد أن يحرك الضمير الإنساني من جديد، ويزداد إصرار البشرية على افتكاك حقوقها ونيل مطالبها، فجاءت منظمة الأمم المتحدة وما تضمنه ميثاقها من مبادئ لحفظ السلم والأمن الدوليين، ثم جاءت المواثيق الدولية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

---

(1) سورة الحجرات الأية رقم 13

ولكن كل هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق تطلعات البشرية في نيل حقوقها ووضع حد للانتهاكات والتجاوزات، فظهرت المنظمات غير الحكومية المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان التكمل هذه الجهود، وتعزز رصيد منظمة الأمم المتحدة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وإدراكا منه لأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فقد عمد ميثاق الأمم المتحدة إلى ضمان التنسيق بين هذه المنظمات وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الشيء الذي زاد في نشاط هذه المنظمات غير الحكومية، وأعطى لها دفعا في مسعاها للدفاع عن حقوق الإنسان، وأصبحت تلعب دورا هاما في هذا المجال.

ومن بين أهم هذه المنظمات غير الحكومية والتي لها دورا هاما في الدفاع عن حقوق الإنسان، نجد منظمة العفو الدولية التي تتمحوردراستنا حولها فهي منظمة [1] مهتمة بمجال حماية و ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في كل الظروف الدولية المعاصرة سواءا في وقت السلم أو الحرب ، ففي وقت السلم ، تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأكثر ضعفا مثل الأطفال ، النساء ، السجناء السياسيين ، سجناء الرأي ، اللاجئين ، أما في وقت الحرب و النزاعات المسلحة[2] داخل إقليمها ، تقوم بمعارضة نقل الأسلحة و حظر الاستخدام المفرط للقوة والتنديد بالجرائم المرتكبة من طرف الجماعات السياسية المسلحة وتحميل الدول المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم وكافة انتهاكات حقوق الإنسان.

و على هذا الأساس تعد حماية حقوق الإنسان جزءا هاما من أنشطة منظمات حقوق الإنسان على اعتبارها سلسلة من الأعمال التي ترمي إلى الحماية من الخرق والانتهاكات وتشمل أعمال المراقبة ، الملاحظة ، الرصد وأعمال التقصي والتحقيقات وإعداد التقارير والضغط على ذوي القرار وإخبار الرأي العام والسعي إلى حشد تأييده ورعاية ضحايا الانتهاكات ومآزرتهم واقتراح تغييرات هامة في القوانين و السياسات الوطنية والدولية ، ومن أشكال التدخلات المتعلقة بحماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، إرسال بعثات للتقصي وفق فرق متمرسة ومؤهلة تقنيا وعينيا وتتشكل في الغالب بعد أحداث نتجت عنها انتهاكات جسيمة معتمدة في ذلك على عدة وسائل منها الاستماع إلى الضحايا والشهود أطراف النزاع مع جمع الأدلة والبراهين والقرائن القوية وجمع الصور والوثائق و الأشرطة .

---

(1) وقد نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام في عام 1977 و"هي جائزة تمنح من فرع أكاديمية ستوكهولم" أكاديمية ستورتينج النرويجية، تقديرا لجهودها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان . وبمناسبة الذكرى الثلاثون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منحت جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا لإنجازاتها الرائعة في ميدان حقوق الإنسان " وتعمل منظمة العفو الدولية بأجهزة أربعة : الفروع والمجلس الدولي واللجنة التنفيذية و الأمانة الدولية ، المزيد من التفاصيل في القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

(2) حماية حقوق الإنسان وقت السلم تكون الدولة بعيدة عن الحروب و النزاعات المسلحة، لكن سلطاتها تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

تمارس منظمة العفو الدولية نشاطها وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948، وتناضل في مجال حقوق الإنسان دون خلفيات إيديولوجية أو دينية أو عقائدية، فهي ترتكز على التجرد والحياد والموضوعية، وتعتبر حركة عالمية واستجابة دولية النداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتتميز هذه المنظمة كذلك بالاستقلالية والطواعية، كما أنه لا ينحاز عملها إلى أي اتجاه، فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان، كونه إنسان فقط ينبغي أن يعيش متنعما بكل حقوقه وحرياته، دون تقييد بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، ودون أية اعتبارات سياسية أو إيديولوجية أو مصلحية، والتي هي غالبا ما تكون الدافع لتكريس حقوق الإنسان من طرف الدول، حيث تنطلق الدول في تعاملها مع قضية حقوق الإنسان انطلاقا من اعتبارات مصلحية مرتبطة باتجاهها الإيديولوجي والسياسي خاصة في علاقاتها مع المجتمع الدولي ومصالحها مع الدول الأخرى.

ويعود أصل نشأة منظمة العفو الدولية إلى المحامي "بيتر بيننسون " في سنة 1961، الذي أقتنع من هول ما شاهده من خروقات شديدة ضد حقوق الإنسان، أن ثمة جهد تنظيمي كبير يجب فعله من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من التجاوزات والانتهاكات، ومن هذا المنطلق بادر رفقة زملاء له بإنشاء منظمة العفو الدولية من أجل تعزيز الجهود المبذولة للدفاع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي.

ونظرا لأهمية الموضوع باعتباره يمس الدفاع عن حقوق الإنسان والذي يعتبر من المواضيع المهمة في الوقت الراهن، ونظرا لنقص المراجع التي تطرقت إلى دراسته، فقد دفعني ذلك لاختيار هذا الموضوع.

وتكمن أهميته في كون موضوع حقوق الإنسان أصبح اهتمام كل المجتمع الدولي بمختلف أطرافه من منظمات حكومية وغير حكومية، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع لم يعد شأنا داخليا تختص به الدولة ضمن سيادتها الداخلية وبتشريعها الوطني، بل أخذ بعدا دوليا، كما أصبح يشكل أهم أسباب التدويل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما تبرز أهميته أيضا من خلال الوعي المتزايد بموضوع حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول عبر نشاط الأوساط الجماهيرية الواسعة والنخب المثقفة وجمعيات المجتمع المدني، ومختلف أطياف المجتمع المهتمة بضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته وتكريسها على أرض الواقع، خاصة أمام الازدياد الخطير والمستمر لانتهاكات حقوق الإنسان على مستوى كثير من الدول، والتي أصبحت جهود الإفراد والجماعات الداخلية غير كافية لمواجهتها ووقفها، مما استدعى تضامن أكبر الأسرة المجتمع الدولي لمواجهة هذه الانتهاكات والتجاوزات.

وقد أثمرت جهود أسرة المجتمع الدولي من كل الأوساط الشعبية بوجود منظمة العفو الدولية التي جاءت تتويجا لنضال مرير وشاق لأشخاص من دول عديدة من أجل حماية حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الداخلي للدول وعلى مستوى الدولي، ومن ثمة نحاول التطرق في هذا

مقدمة

الموضوع إلى توضيح المهام التي تضطلع بها منظمة العفو الدولية في دفاعها عن حقوق الإنسان باعتبارها منظمة دولية غير حكومية مستقلة عن الأنظمة الحاكمة وغير ملزمة بسياستها .

وذلك انطلاقا من الإشكالية المحورية التي يدور عليها موضوع البحث والتي تتمحور حول بيان: **هل نجحت منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان؟**

وهي الإشكالية التي أحاول الإجابة عليها في خطة متكونة من فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول الإطار القانوني لمنظمة العفو الدولية و تطرقت فالمبحث الأول إلى ماهية منظمة العفو الدولية و قسمته إلى أربع مطالب ففي المطلب الأول تناولت مفهوم منظمة العفو الدولية و في المطلب الثاني خصائص منظمة العفو الدولية، أما المطلب الثالث فتناولت أجهزة منظمة العفو الدولية ، و في المطلب الرابع تطرقت إلى نشاط منظمة العفو الدولية .

و في المبحث الثاني تناولت أهداف منظمة العفو الدولية و قسمته إلى أربع مطالب ففي المطلب الأول تطرقت إلى الأهداف المتعلقة بضمان حياة الأفراد و في المطلب الثاني تناولت الأهداف المتعلقة بضمان حرية الأفراد أما المطلب الثالث فتطرقت إلى أهداف منظمة العفو الدولية في إطار تكريس حقوق الإنسان و تناولت في المطلب الرابع أهداف منظمة العفو الدولية في إطار مناسب للدفاع عن حقوق الإنسان.

و في الفصل الثاني دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان، والذي قسمته إلى مبحثين: تطرقت في المبحث الأول إلى دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، والذي قسمته إلى أربع مطالب ففي المطلب الأول تناولت تنظيم التحركات والحملات الدولية و المطلب الثاني: تنظيم الحملات الدولية ، و المطلب الثالث تناولت تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا ، أما المطلب الرابع : من حيث الحماية العقلية .

و تطرقت في المبحث الثاني إلى دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، والذي قسمته بدوره إلى أربع مطالب تناولت في المطلب الأول حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب ، و في المطلب الثاني تطرقت إلى التنديد بالجرائم الدولية والتدخل الدولي المسلح غير المشروع ، و في المطلب الثالث تناولت حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة ، أما المطلب الرابع تناولت فيه تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة.

ثم أنهيت دراستي بخاتمة أبرز فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وضرورة تدعيم الآليات الدولية غير الحكومية لضمان احترام وحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الوطني و الإقليم الدولي [1] .

---

(1) د. محمد بوسلطان ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي، الجزائر 2002 .

الفصل الأول

الإطار القانوني لمنظمة العفو الدولية

ساير العالم تطورات مهمة في مختلف مجالات الحياة الدولية منذ منتصف القرن التاسع عشر و حتى وقتنا الحالي ، و قد رافق هذه التطورات تغيرا كبيرا في شكل العلاقة القائمة ما بين أطراف المجتمع الدولي ، و تغير في قيمة الدور الذي يؤديه كل منهم ، كما أفرزت هذه التطورات حقائق أساسية أصبحت مقبولة من قبل هذه الأطراف كان من بينها حقيقة أن النهوض بالأعباء الجديدة التي نجمت عن هذا التطور لم يعد من المقبول تركها فقط لأشخاص القانون الدولي التقليديين تطورت حسب تطور الساحة الدولية، وتغير الفكر البشري، فبعد أن كانت البشرية تعيش في مجموعات متناثرة، يحكمها قانون الأقوى الذي يسيطر ويشرع حسب ما تقتضيه مصلحته وما يمليه عليه هواه، بدأ المجتمع الدولي في تنظيم نفسه، وإعادة ترتيب أموره بما يقتضيه تطور الفكر البشري ومصالح البشر وفق أطر جديدة تقوم على أساس إحترام حقوق الناس والكف عن انتهاكاتها، وبدأت البشرية تشعر بضرورة التخلص من تبعات العصور الماضية، ومن كل الآثار السلبية التي نتجت عنها، فبدأ طموح البشرية يزداد ويتنامي حول ضرورة تحقيق العيش الكريم في ظل احترام حقوق الإنسان.

وسار تطور المجتمع البشري وفق هذا المنظور إلى أن جاء العصر الحديث الذي جاء معه وجود الدولة وهيمنتها على المستوى الداخلي والنطاق الدولي، وعليه أصبحت صورة المجتمع الدولي في ثوبه الجديد يتكون من الدول فقط، أي أن الدولة كانت تشكل العنصر الوحيد والأساسي والأصيل في بنية المجتمع الدولي [1] .

وإذا كان الواقع الدولي أثبت أن الدولة المستقلة تعتبر من الثوابت في المجتمع الدولي وطرف أساسي في العلاقات الدولية، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور وحدات أخرى في المجتمع الدولي، لا تقل شأنا وتأثيرا في مسار العلاقات الدولية عن تأثير الدول، بل أنها أصبحت تشكل طرفا محوريا في تطور المجتمع الدولي نذكر منها المنظمات الدولية، وكان الهدف من إنشاء هذه المنظمات هو التخفيف من الفوضى وترقية الإنسان والتكفل بقضاياه الاجتماعية والثقافية والسياسية وحماية حقوقه الأساسية [2].

(1) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 94.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 49 .

لكن مع هذا التطور الذي عرفته البشرية على المستوى العالمي من تعاون وتكامل في شتى نواحي الحياة، بقيت المسألة الجوهرية التي ناضلت من أجلها البشرية لقرون طويلة تراوح مكانها، وهي مسألة حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات والتجاوزات، لهذا جاءت المنظمات غير الحكومية وبرزت على الساحة الدولية كنتيجة حتمية لتفاقم وضع حقوق الإنسان وظهور انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، فجاءت المنظمات غير الحكومية التواصل المسيرة وتكمل الجهود في سبيل التكفل بحقوق الإنسان والنضال لتوقيف التجاوزات ضدها.

وقد ظهرت منظمة العفو الدولية في ظروف شهد العالم أوج التجاوزات والانتهاكات ضد حقوق الإنسان، فجاءت استجابة لصراخ المضطهدين ودعاة التحرر والانعتاق من أشكال التسلط والاضطهاد، فهي منظمة غير حكومية إنسانية تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان أينما وجدت.

وهي منظمة تناضل بصفة تطوعية من أجل وضع حد للممارسات اللاإنسانية التي تصيب سجناء الرأي والثائرين ضد أنظمة الحكم الفاسدة، وتمارس هذه المنظمة نشاطها وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى.

ولتحديد الإطار القانوني لهذه المنظمة، نتناول في المبحث الأول ماهية منظمة العفو الدولية، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول الأهداف التي تسعى هذه المنظمة لتحقيقها.

المبحث الأول : ماهية منظمة العفو الدولية

لتحديد ماهية منظمة العفو الدولية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان نتطرق لمفهوم هذه المنظمة من خلال تلك الظروف والأحداث التاريخية التي شهدها العالم في منتصف القرن الماضي، حيث برزت إلى الوجود منظمة الأمم المتحدة التي أعطت أولوية ومكانة هامة لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق أصدرت الهيئة الأممية الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة من الاتفاقيات الدولية متعلقة بحقوق الإنسان، كما أنشأت المنظمة أجهزة خاصة مهمتها حماية حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، لكن مع كل هذه الجهود المبذولة من طرف المنظمة الأممية بقيت قضية حقوق الإنسان تراوح مكانها، حيث شهدت انتهاكات فظيعة من طرف دول عديدة خاصة منها ذات الأنظمة الديكتاتورية، ومن ثمة نشأت منظمة العفو الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الداخلي للدول وعلى المستوى الدولي، ونتعرض كذلك إلى الخصائص التي تميزت بها وجعلتها تتميز عن بقية المنظمات الدولية غير الحكومية.

اتخذت المنظمة من الإرادة التطوعية لأعضائها كمنطلق لعملها ونضالها، كما انتهجت المنظمة تنظيما يقوم على الحياد في المواقف والاستقلالية في التنظيم، مما جعلها تنال مصداقية ومكانة مرموقة عند أنصارها ومناضيلها، كما سوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى الهيكل التنظيمي للمنظمة من خلال الأجهزة المختلفة التي تؤطر سير المنظمة وعملها في ضوء النقطتين الآتيتين، حيث نتطرق إلى مفهوم المنظمة على ضوء ما تتميز به من خصائص، ثم نتناول التنظيم الهيكلي للمنظمة من خلال الأجهزة التي تنظمها.

المطلب الأول : مفهوم منظمة العفو الدولية

عند نهاية الحرب العالمية الثانية ازدادت المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وهذا نظرا للانتهاكات الخطيرة التي كانت تتعرض لها هذه الحقوق واتساع نطاقها وعدم كفاية المنظمات الدولية الحكومية لقمع هذه الظاهرة وإيقاع العقاب بمرتكبيها.

لهذا نشأت منظمات دولية غير حكومية يختص كل منها بالدفاع عن حقوق الإنسان وفق نظامها الداخلي وقانونها الأساسي، ومن هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان، والتصدي لكل الانتهاكات والتجاوزات التي تنال من هذه الحقوق، وكذلك تذليل العقبات التي تحول دون تطبيق حقوق الإنسان على أرض الواقع.

وجعلت هذه المنظمة من حرية التعبير والفكر، وتمتع البشرية دون النظر إلى اللون أو الجنس أو الدين بكل الحقوق المادية والمعنوية، كمنطلق لها تناضل من أجله وتسعى إلى تحقيقه، معتمدة على العمل التطوعي لشرائح واسعة من المجتمع المدني، ورجال الفكر والثقافة وأعضاء الجمعيات المهنية والتنظيمات النقابية في سبيل تحقيق الهدف المنشود، كما استندت المنظمة في عملها على بحوث دقيقة وعلى معايير عالمية اتفق عليها المجتمع الدولي، وانطلاقا من هذه الاعتبارات نحاول الإحاطة بها من خلال النشأة التاريخية للمنظمة، والخصائص التي تميزت بها في إطار المنظمات غير الحكومية الدولية، خاصة فيما يتعلق بالذمة المالية للمنظمة وحياد واستقلالية مواقفها.

فمنظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا ، مقرها لندن يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان و يستند عمل المنظمة إلى بحوث دقيقة و على المعايير التي إتفق عليها المجتمع الدولي و تتقيد المنظمة بمبدأ الحياد و عدم التحيز ، فهي مستقلة عن جميع الحكومات و الإيديولوجيات السياسية و المصالح الإقتصادية و المعتقدات الدينية .

وربما أنها مستقلة وغير منحازة تقوم بدور خاص في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتعتبر هذه المنظمة من أكثر المنظمات العالمية شهرة واتساعا، وتعمل من أجل تحسين وضعية حقوق الإنسان في العالم عبر الكشف عن التجاوزات المرتكبة والتشهير بها عبر حملات دولية واسعة النطاق، ويمارس أعضاء هذه المنظمة التأثير على الحكومات والهيئات الدولية السياسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها[1].

وتتقيد هذه المنظمة في عملها بمبدأ الحياد والتجرد، فهي لا تنحاز لرأي دون آخر، ولا تؤيد رأي السجناء السياسيين الذين تدافع عنهم، بل إن اهتمامها يتركز بشكل أساسي على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولى الدفاع عنها بغض النظر عن إيديولوجية الدولة محل المساءلة أو أراء ضحايا هذه الدولة[2].

الفرع الأول: النشأة التاريخية لمنظمة العفو الدولية

أمام اتساع رقعة انتهاكات حقوق الإنسان خاصة تلك التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالاختطاف والاختفاء القصري والسجن بسبب الرأي أو المعتقد أو الدين، تحرك الضمير العالمي وبدأ ينتظم في شكل جمعيات ونوادي لها قواعد عمل ممنهج وأطر قانونية محددة قصد التصدي لهذه الممارسات وحماية حقوق الإنسان، ومن هؤلاء الرجال الذين أخذوا على عاتقهم هذه المهمة المحامي البريطاني بيتر بينسون الذي روعته حادثة سجن

طالبين برتغاليين حكم عليهما بسبع سنوات بسبب رفعهما كأسيهما تحية للحرية، فكانت هذه الحادثة نقطة انطلاق مساعي مجموعة من الحقوقيين بقيادة المحامي بينسون الذي كتب مقالا دعا فيه إلى تنظيم حملة عالمية للدفاع عن سجناء الرأي [3].

وفي الثامن والعشرين من شهر ماي عام 1961 أطلقت صحيفة الابزريفر حملة عالمية واسعة النطاق استمرت عاما كاملا رافعة شعار العفو العام 1961، حاثة الناس إلى الانتفاض ضد كل أشكال الحبس التعسفي بسبب الرأي أو الدين أو المعتقد.

(1) سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص170

(2) الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان دار العلوم، بيروت 1992، ص265 .

(3) محمد يوسفعلوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، عمان 1992، ص182-184.

وبعد انقضاء شهر من هذه الحملة تطوع أكثر من ألف شخص عبر مختلف بقاع الأرض معلنين استعدادهم الكامل للانخراط في هذا المسعى وتحقيق هذا المبتغى، كما قامت صحف مختلفة بإعادة نشر تلك المناشدة، وهكذا كان هذا الإعلان والاستجابة التي لقيها بمثابة البذرة الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية [1].

ثم تطور هذا الجهد إلى أن أثمر وجود هذه المنظمة في شكلها الحالي، وقد تم الاتفاق على إعطاء هذه الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية في سنة 1961، ويتضح من خلال هذا المسار التاريخي لنشأة هذه المنظمة الدور البارز الذي لعبه الإعلام من خلال الدعاية لهذه الأفكار وتوعية الناس بها ونشرها على نطاق واسع، الشيء الذي أدى إلى اقتناع الناس بها والعمل على تجسيدها في أرض الواقع [2].

الفرع الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية

تعرف الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية بأنها أهلية المنظمة الدولية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما أنها تعني من ناحية أخرى تمتع المنظمة بأهلية التشريع في مجال القانون الدولي العام مساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي [3].

أولا : مدى تمتع منظمة العفو الدولية بالشخصية القانونية :

كغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية فان اكتساب الشخصية القانونية هي محل تضارب بين الدول والمنظمات الحكومية للاعتراف بهذه الشخصية، وأن أغلب فقهاء القانون الدولي يعترفون للمنظمة بالشخصية القانونية باعتبارها من المنظمات الدولية، خاصة أن ميثاقها ينص على ذلك.

وتختلف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عن الشخصية القانونية للدول في جوانب عديدة، لعل أهمها الآتي:

---

(1) الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 265.

(2) سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 172.

(3) صدوقعمر، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص23.

- تنشأ الدول بتوفر عناصرها الأساسية (إقليم، شعب، سلطة)، وهو ما لا يتوفر في نشأة المنظمات الدولية.

- تنشأ الدول تلقائيا بتوفر عناصرها الثلاثة، ثم يتم الاعتراف الدولي بها - اختصاصات الدول واسعة وعامة، في حين اختصاصات المنظمات الدولية محدودة في إطار ما نص عليه ميثاقها.

فكما هو معروف في الفقه الدولي فان الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة واستثناء تمتع منظمة الأمم المتحدة بهذه الشخصية كما أقرته محكمة العدل الدولية [1].

ثانيا : الإعتراف بالشخصية القانونية من جانب الدول :

تعتبر العديد من الدول أن المنظمات غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لأنها مجرد جمعيات تخضع للقانون والتشريعات الداخلية للدول التي تنشأ داخل إقليمها، ومن ثم هي مجرد جمعيات وطنية تنشأ في ظل قوانين داخلية شأنها في ذلك شأن الجمعيات والمؤسسات الوطنية التابعة للنظام الداخلي للدولة، وعلى هذا الأساس فإن الدولة لا تعترف بالشخصية الدولية القانونية للمنظمات غير الحكومية[2].

ومن المبررات التي تعتمدها الدول في إنكارها للشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، هي أن هذه المنظمات تضطلع بمهام ومسائل تتعارض في كثير من الأحيان مع سياسة وتوجهات الدولة، مما يجعلها في وضع منافس ومعارض للدولة، وعلى الرغم من التعاون الذي تبديه العديد من الدول مع منظمة العفو الدولية إلا أنها تعتبرها عبارة عن تنظيمات داخلية، تخضع في علاقاتها مع الدول إلى القانون الداخلي، وبالتالي ترفض الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

---

(1) مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 91.

(2) العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2003، 2004. ص 44 .

حيث ترى هذه الدول أنه بالرغم من الطابع الدولي لنشاطها وأهدافها، فهي لا تمارس اختصاصات دولية ولا تخضع لأحكام القانون الدولي[1] .

ثالثا : الإعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية من طرف المنظمات الدولية :

على عكس اتجاهات الدول نجد أن المنظمات الدولية تقر بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية، وهذا أمام الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المنظمة على الصعيد الدولي فان المنظمات الدولية تحرص على إقامة علاقات تعاون وتنسيق في مجالات متنوعة وتسمح لها بالمشاركة في مؤتمراتها، كما تقر لها بالشخصية القانونية، وعلى رأس هذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما تضمنته المادة 71 من ميثاقها [2].

كما أن منظمة العفو الدولية معترف بها لدى كثير من المنظمات الحكومية، وتحتل مكانة متقدمة في أجهزتها، فعلاوة على المنظمة الأممية التي يقر ميثاقها صراحة بالشخصية القانونية المنظمة العفو الدولية على غرار بقية المنظمات غير الحكومية الأخرى، فإن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية سارت على نفس المنوال، فعلى مستوى مجلس دول أوربا يتم الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة العفو الدولية وفق القرار الصادر في 24 أفريل من سنة 1986 ، والذي أكد من خلاله مجلس دول أوربا الدور الكبير الذي تلعبه المنظمة في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان، وبذلك يقر المجلس بالشخصية القانونية للمنظمة[3].

أما على مستوى الاتحاد الإفريقي فإن منظمة العفو الدولية تحتل مركز الملاحظ أو المراقب، مما مكنها من أن تلعب دورا هاما خاصة على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا ما يؤكد الاعتراف بها ككيان قانوني على مستوى الاتحاد الأفريقي.

---

(1) نايت جودي يمينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تيزي وزو، سنة 2002، ص 17

(2) تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية. كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"

(3) B/cauttes. d. REYNIE L'opinion européenne 2002. presse des sciences politique fondation robert Schuman 2002 p . 115- 125

ونفس المكانة تحتلها منظمة العفو الدولية على مستوى منظمة الدول الأمريكية، أما على مستوى الهياكل المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فإن هذه المنظمات تقر بالشخصية القانونية المنظمة العفو الدولية وتمنحها مكانة متميزة على مستوى أجهزتها، خاصة على مستوى كل من منظمة اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، التي تقيم كل منهما علاقات وروابط متميزة مع المنظمة[1].

حيث تبنى المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في 26 أفريل 1978 قرارا بالاعتراف بمنظمة العفو الدولية، وأقام معها علاقات وثيقة، ومنح لها مكانة من المستوى الأول، الشيء الذي يمنح منظمة العفو الدولية حق المشاركة في اجتماعات منظمة اليونسكو، ودراسة مختلف القضايا والمسائل التي تثار على مستوى هذه الأخيرة.

أما على مستوى منظمة العمل الدولية، فقد منحت هذه الأخيرة مكانة من المستوى الأول المنظمة العفو الدولية، مما جعلها تتبوأ مكانة متميزة في هياكل منظمة العمل الدولية، وتشارك في مختلف لجانها ومؤتمراتها [2].

إن ما سبق ذكره أعلاه يدل دلالة واضحة على المكانة المتميزة التي تحظى بها منظمة العفو الدولية لدى المنظمات الدولية، مما يجعلها محل اعتراف بشخصيتها القانونية، وإقرار بوجود كيانها القانوني لدى هذه المنظمات.

---

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار العلوم، عمان 1987. ص 103.

(2) K-J partsch, la mise en oeuvre des droits de l'homme par L'Unesco, remarques sur un système particulier, annuaire Français de droit international, Vol: 136, 1990.

المطلب الثاني : خصائص منظمة العفو الدولية :

تميزت منظمة العفو الدولية منذ نشأتها بمواصفات عديدة جعلتها تتميز عن باقي المنظمات الأخرى، فالإضافة إلى المميزات التي تميز باقي المنظمات غير الحكومية الأخرى وهي عدم استهداف الربح في عملها وغياب الصفة الحكومية لأعضائها، حيث يعمل أعضاء المنظمة بصفة تطوعية بعيدة عن مناصبهم الوظيفية داخل دولتهم، كما تعمل انطلاقا من هذه الصفة في ظل قانون خاص، فإن أهم ما يميز منظمة العفو الدولية هو طابع الحياد والاستقلالية اللذان يميزان نشاطها وتدخلها الميداني، كما تتميز المنظمة بذمتها المالية المستقلة والصرامة التي تطبع جمع التبرعات والموارد المالية، حتى لا تكون المنظمة خاضعة للمتبرع ولا يمكن لهذا الأخير أن يضيق من مجال نشاطها.

الفرع الأول : مبدأ الحياد

تسعى منظمة العفو الدولية في دفاعها عن حقوق الإنسان إلى الحياد، فتسعى إلى عدم الانحياز إلى أي طرف يكون محلا لدراستها أو قراراتها، سواء كان هذا الطرف محلا لإدانتها أو تعاطفها، فهي لا تؤيد أراء ومواقف الأطراف التي تسعى لحمايتها ولا تعارضها، إنما يكون اهتمامها منصبا على حماية حقوق الإنسان دون تبني أي رأي سياسي أو عقائدي لهذا الطرف أو ذاك [1].

ونفس الموقف تتخذه عندما تعارض مواقف الحكومات والدول التي تراها انتهكت حقوق الإنسان، حيث أن اهتمامها يرتكز فقط على ما تراه منافيا لحقوق الإنسان دون الخوض في المجال السياسي لهذه الدولة أو في شؤونها الداخلية.

ومن مظاهر حياد منظمة العفو الدولية أنها لا تعطي للعاملين من بلد معين مسؤولية القرار أو التقييم الأمور وأوضاع تتعلق بأوضاع ذلك البلد، حتى تكون ملتزمة بمبدأ الحياد في مواقفها المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث لا تمكن المنظمة رعايا البلد من تقييمه وإصدار أحكام بشأنه[2].

ويتجلى مبدأ حياد المنظمة في العديد من القضايا التي أبدت فيها مواقف وأعدت بشأنها تقارير، حيث نلاحظ مدى التزام المنظمة بمبدأ الحيدة والتجرد وعدم التمييز، ففي كل قضية كانت تتولاها

(1) سعيد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا دار الحكمة، بيروت 1988، ص 667.

(2) قادري عبد العزيز، القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004. ص194 .

كان إهتمامها كان اهتمامها يتركز فقط على حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو أراء الضحايا ومعتقداتهم [1].

الفرع الثاني : مبدأ الاستقلالية

تمتاز منظمة العفو الدولية بالاستقلالية التامة عن جميع الحكومات والدول، فهي لا ترتبط بأي حكومة أو دولة من الدول بأي ارتباط سياسي أو عقائدي أو تنظيمي.

كما أن منظمة العفو الدولية مستقلة عن كل الانتماءات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية والاتجاهات الإيديولوجية، فبالرغم من وجود مناصرين وأعضاء من مختلف التوجهات السياسية والعقائد الدينية عبر مختلف أرجاء العالم، إلا أن هذا لا يؤثر في استقلالية هذه المنظمة.

حيث ينصب عملها على الدفاع عن حقوق الإنسان دون الارتباط بأية خلفية من هذه الخلفيات، أو تأثر بمواقف أو اتجاهات، سواء الذين تتولى الدفاع عنهم أو الذين يكونون محل انتقادها. كما يشترط في أعضائها التجرد التام من كل اتجاه سياسي أو حزبي أو انتماء عقائدي أو فكري أثناء ممارسة مهامهم في المنظمة.

ومما يلاحظ في هذا الاتجاه أن مواقف المنظمة تتسم دائما بالاستقلالية عن المواقف السياسية السائدة في البلد الذي يكون محل تقاريرها، حيث تنصب هذه التقارير على وضع حقوق الإنسان ومدى احترامها وعدم انتهاكها، وفي حالة وجود تجاوزات أو خروقات لحقوق الإنسان فإن موقف المنظمة وتدخلها يكون من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، بغض النظر عن الاتجاه السياسي أو الديني أو الإيديولوجي لضحايا هذه التجاوزات أو مرتكبيها على حد سواء [2].

.

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 265.

(2) الشافعي محمد بشي، مرجع سابق ص: 265.

وتظل منظمة العفو الدولية تحاول العمل باستقلالية ومن ثمة لا تقوم بدعم أو معارضة الحكومات أو الأنظمة السياسية، لأن الذي يهم المنظمة هو حماية حقوق الإنسان ووقف التجاوزات ضدها، دون الخوض في موضوع الصراع الدائر وأسبابه[1].

الفرع الثالث: التمويل المالي لمنظمة العفو الدولية

تعتمد منظمة العفو الدولية في تمويلها المالي على التبرعات التي يقدمها أعضائها والاشتراكات العادية، وكذلك تقوم المنظمة بحملات لجمع الهبات والتبرعات، لكن ما يميز المنظمة في تمويلها المالي هي تلك القواعد الصارمة في قبول أي تبرع أو هبة مالية من شأنها أن تؤثر في حيادها أو استقلالها، حيث ترفض المنظمة أي تمويل مالي من شأنه أن يعرضها الضغط أو مساومة على مواقفها، فهي ترفض الحصول على أية أموال حكومية أو حزبية أو تبرعات من مصادر أخرى غير مصادرها [2].

ومن هذا المنطلق وإدراكا منها لتأثير الجانب المالي على نشاطها وعملها، واستقلاليتها من التجاذبات السياسية والتكتلات الإيديولوجية، تسعى المنظمة إلى تنظيم مواردها المالية بإضفاء الشفافية على تسيير مواردها المالية، حيث تعرض الحصيلة المالية أمام المؤتمر السنوي الذي تعقده بحضور أعضاء وهياكل المنظمة، كما تلتزم بتقييد كل الموارد المالية في السجلات الخاصة بذلك، كما أن المنظمة وحرصا على مبدأ الاستقلالية الذي تتميز به، ومبدأ الشفافية الذي تنتهجه، فإنها لا تقبل أي موارد مالية من جهات خارجة عن هياكلها التنظيمية إلا بعد موافقة المجلس الدولي بعد مناقشة مصدر والغرض من هذه الهبات [3].

---

(1) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 193.

(2) سامح عبد القوي، مرجع السابق، ص172.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص: 122.

المطلب الثالث :أجهزة منظمة العفو الدولية

تتميز منظمة العفو الدواية من الناحية التنظيمية بوجود تنظيم محكم وإدارة منظمة على مستوى كل هياكلها وأجهزتها، فعلى المستوى القاعدي للمنظمة تنشط مجموعات منظمة على مستوى الإقليم الداخلي للدولة تلاحظ وترصد وضعية حقوق الإنسان كما تسجل التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، ومن هذه المجموعات تنبثق لجان منظمة العفو الدولية، حيث تشكل هذه اللجان الهياكل الرسمية القاعدية للمنظمة.

ويتم إعتماد هذه اللجان بصفة رسمية بعد حصول موافقة البلد المعني، وانطلاقا من لجان المنظمة تنتخب الهياكل العليا لمنظمة العفو الدولية، وهي المجلس الدولي الذي يشرف على تسير المنظمة ويرعى شؤونها، وأمام المجلس الدولي تقدم كل أنشطة المنظمة ويتم تقييمها ومناقشتها لرسم إستراجيية المنظمة خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي، وينتخب أعضاء المجلس الدولي الأمانة العامة التي تعتبر الهيكل الأعلى في تنظيم هياكل المنظمة[1].

الفرع الأول: الأجهزة القاعدية للمنظمة

تنشط منظمة العفو الدولية انطلاقا من الواقع المعاش حيث تراقب أوضاع حقوق الإنسان، وترصد كل التجاوزات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، والفضل في ذلك يعود إلى أجهزتها القاعدية الموجودة على مستوى الدول، حيث تقوم الأمانة العامة للمنظمة بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية بتنصيب لجان تابعة لها على المستوى الداخلي لهذه الدولة، تعمل هذه اللجان بصفة تطوعية تحت إشراف المجلس الدولي للمنظمة وتقدم التقارير حول الأحداث التي ترصدها وتقوم بإرسالها إلى الأمانة العامة، كما تحضر هذه اللجان مؤتمرات وندوات المنظمة المناقشة أوضاع وكل المستجدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(1) منظمة العفو الدولية، نظام منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، منشور على الشبكة للمنظمة .

أولا: المجموعات المحلية

تعتبر المجموعات المحلية بمثابة الأجهزة الدنيا التي تملك القوة الحية والقاعدة التي تنطلق منها المنظمة، حيث تبدأ هياكل المنظمة في التشكيل والانتظام ابتداء من هذه المجموعات، فتتشكل الخلية الأولى والأساسية في تشكيل فروع المنظمة، وتبدأ هذه المجموعات في التشكل انطلاقا من رغبة مناضلين متطوعين تحدوهم العزيمة والإرادة في الدفاع عن حقوق الإنسان داخل بلدانهم، ثم تنتظم هذه المجموعات في فروع وطنية لتشكل بذلك الخلية التنظيمية الأولى في هياكل الحركة، وحسب إحصائيات سنة 1991 فإن عدد هذه المجموعات بلغ 4000 مجموعة في 70 دولة[1].

ثانيا: فروع المنظمة

تجيز المادة 09 من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في بلد من بلدان العالم، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة، وهذا بعد موافقة اللجنة التنفيذية، وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل خاص لهؤلاء .

وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين لآخر، ويتكون الفرع من مجموعتين وعشرين عضوا على الأقل، ويحظر النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية على الفروع اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة.

أما العضوية الفردية لفروع المنظمة فتكون في البلاد التي يوجد فيها فرع للمنظمة، ويجيز النظام الأساسي للمنظمة في مادته 11 للأفراد المقيمين في بلد ليس فيه فـرع أن يصبحوا

(1) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الألى، 1989، القاهرة، ص 93.

أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد موافقة الجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية(1).

وتتميز العضوية في منظمة العفو الدولية بالنشاط والحيوية، إذ تتابع هذه الفروع أوضاع حقوق الإنسان في بلدها وكل الانتهاكات التي تتعرض لها، وتدون بشأنها التقارير مع كل الأدلة التي يمكن جمعها وتقوم بإرسالها إلى الجهات العليا للمنظمة، كما يمكن لهذه الفروع إخطار سلطات البلد المعني بهذه الانتهاكات قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لوقفها، كما تتميز كذلك بالانتشار الواسع في بلدان العالم حيث تتواجد في أكثر من 150 بلدا(2).

الفرع الثاني: الأجهزة العليا لمنظمة العفو الدولية

الأجهزة العليا لمنظمة العفو الدولية تتمثل في المجلس الدولي واللجنة التنفيذية اللذان يشرفان على تنفيذ برنامج المنظمة على المستوى الدولي، كما يتم من خلالهما وضع الاستراتيجية التي تسير عليها المنظمة بين المؤتمرين، وينبثق من اللجنة التنفيذية الأمانة العامة المنظمة العفو الدولية التي ترأس المنظمة وتمثلها في المحافل الدولية.

أولا: المجلس الدولي

وهو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤونها، ويتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ومن ممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية، وللمجلس الدولي رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس الدولي السابق.

ويتخذ المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة من الأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، وإذا تعادلت الأصوات يكون لصوت الرئيس مرجحا، وتتمثل مهام المجلس الدولي في تحديد السياسة العامة وطرق العمل في المنظمة، وبإمكان المجلس الدولي كذلك تغيير القانون الأساسي للمنظمة الذي يحدد عمل وهيكل المنظمة وذلك بموافقة ثلثي الأعضاء من المجلس الدولي .

(1) عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام . حقوق الإنسان . المنظمات الدولية . الجزء الثاني منشأة المعارف مصر، 2007، ص: 136.

(2) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 136-137 .

ثانيا: اللجنة التنفيذية الدولية

تكون هذه اللجنة مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شئون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين صندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء في منظمة العفو الدولية أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل مرة في كل عام في مكان من اختيارها [1].

ثالثا: الأمانة العامة

الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية هي الجهاز الإداري الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأسها أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية ويكون مسؤولا أمامها عن إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعيين ما يلزم من موظفين تنفيذيين واختصاصيين وغيرهم لإدارة شؤون المنظمة، ويشارك الأمين العام أومن يقوم بمهامه أعضاء الأمانة الدولية الذين يرى رئيس اللجنة التنفيذية ضرورة حضورهم في اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية ولهم الإدلاء بآرائهم، وإنما ليس لهم حق التصويت [2]، ويقدم الوثائق اللازمة للفروع التابعة للمجلس الدولي للقيام بنشاطاتها، وتنقسم الأمانة الدولية إلى عدة محافظات وهي:

1) **محافظة الحملات والأعضاء**: مهمتها التنسيق بين الفروع وبين الأعضاء وبين الحملات العالمية وتحضير النشاطات.

2) **مصلحة الشؤون القانونية**: وتنحصر مهمتها في حماية حقوق الإنسان في العالم والتنسيق بين الهياكل الدولية.

3) **محافظة الصحافة والنشر**: تتمثل مهامها في توزيع البيانات الصحفية ونشر التقارير(3).

---

(1) يحياوي نورة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر سنة 2001، ، ص 77. (2) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص93.

(3) يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الرابع : نشاط منظمة العفو الدولية

تعمل منظمة العفو الدولية من أجل عالم تحترم فيه حقوق الإنسان، وتكرس فيه كل المبادئ الإنسانية التي تجعل الأفراد يتنعمون بحقوقهم وحرياتهم التي كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق باشرت المنظمة نشاطا مكثفا على مستويات متعددة ومجالات متنوعة، فيبدأ نشاط المنظمة بتدخلات ميدانية على أرض الواقع تعاين وتلاحظ واقع حقوق الإنسان، فيبدأ نشاطها من تلك المجالات التي تكون غالبا مسرحا للانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وتنال من حرياته.

ومن هذا المنطلق ترسل المنظمة البعثات المختصة لترصد حالة السجون والمعتقلات لتراقب مدى احترام حقوق المعتقلين وظروف حبسهم، خاصة في تلك الأنظمة ذات الطابع الاستبدادي والتسلطي، حيث تجعل من السجون والمعتقلات مكان لممارسة مختلف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.

كما تباشر المنظمة في هذا المجال مراقبة المحاكمات والإجراءات القضائية التي تتبع خاصة ضد معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين، ومدى احترام القوانين التي تنص عليها المواثيق الدولية.

أما نشاط منظمة العفو الدولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة والوكالات الخاصة بها فهو في غاية الحيوية والدقة والتنوع، فتتعاون مع المنظمة الأممية وأجهزتها تعاونا وثيقا من أجل حماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول: التدخل الميداني لمنظمة العفو الدولية

بالإضافة إلى آليات التعبئة الجماهيرية والتحسيس وممارسة الضغوط الدولية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، تقوم منظمة العفو الدولية بالتدخل الميداني في سبيل تحقيق أهدافها، حيث تقوم المنظمة بإيفاد الوقود والبعثات قصد الوقوف على حقيقة أوضاع حقوق الإنسان ومدى احترامها، ويكتسي هذا التدخل أهمية قصوى في نشاط المنظمة، حيث من خلال هذا التدخل تتمكن منظمة العفو الدولية من الوقوف على حقيقة أوضاع حقوق الإنسان، ورصد كل الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدها.

وتهدف منظمة العفو الدولية من خلال هذا النشاط الميداني إلى الإطلاع على الانتهاكات والتجاوزات، مع إعداد التقارير بشأنها من عين المكان وعبر أعضائها الرسميين، مما يمكن المنظمة من اطلاع الرأي العالمي، كذلك تهدف المنظمة من خلال هذا التدخل الميداني إلى تقديم

تقارير ذات مصداقية إلى المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان واطلاعها على وضعية حقوق الإنسان قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف الانتهاكات والتجاوزات .

وانطلاقا من طبيعة الأنشطة الميدانية التي تمارسها منظمة العفو الدولية، فإنه يمكن تصنيفها إلى عدة محاور، تتراوح بين البعثات ذات الطابع الودي، والبعثات ذات الطابع القضائي والقانوني، بينما تتنوع بقية البعثات بين بعثات لمتابعة سير المحاكمات ومدى احترام المعايير القانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمحاكمة المعتقلين السياسيين أو المعتقلين بسبب رأيهم وأفكارهم، وبعثات لمتابعة أوضاع السجون وتقديم المساعدات القانونية والمادية لضحايا التجاوزات .

أولا: إرسال البعثات ذات الطابع الودي إلى الدول

تعمل منظمة العفو الدولية على إيجاد سبل التشاور، ومد جسور التعاون مع حكومات الدول من أجل التكفل بقضايا حقوق الإنسان ومنع انتهاكها، حيث تقوم المنظمة بإرسال بعثات ذات طابع دبلوماسي ودي، وذلك من أجل مناقشة قضايا حقوق الإنسان وإيجاد السبل الكفيلة بحمايتها وتكريسها.

كما تحاول المنظمة من خلال هذه البعثات لفت انتباه الحكومات إلى بعض القضايا التي ما زالت تشكل عائقا أمام تكريس حقوق الإنسان داخل إقليم الدولة، والتي كانت محل شكاوى منظمات المجتمع المدني ولجان فروع المنظمة، حيث تقوم المنظمة من التحقق أولا من صحة المعلومات التي تتلقاها، وتقوم بدراستها وتحليلها من وجهة نظر القانون الدولي، ومن ثمة تحدد المنظمة برنامج عمل الزيارة والمواضيع التي تناقشها مع سلطات البلد بما يتلاءم والتقاليد الدبلوماسية.

وفي هذا الصدد قامت عدة وفود من منظمة العفو الدولي بزيارة إلى الجزائر في سنة 2006، وأجرت مشاورات مع المسؤولين الجزائريين تتعلق بقضايا حقوق الإنسان داخل الجزائر خاصة على ضوء الأحداث الأمنية التي عاشها البلد، وناقش وفد المنظمة التقارير المتعلقة بوضع حقوق الإنسان داخل الجزائر، خاصة ما تم تداوله في الأوساط الإعلامية حول وجود خروقات فضيعة لحقوق الإنسان تتعلق بحالات الاختفاء القسري، والمجازر الجماعية التي تستهدف المدنيين، وما يثار حولها من شبهات وغموض لتحديد الأطراف المتورطة في هذه المجازر على ضوء ما كان يتردد من أطراف حقوقية وسياسية ومنابر إعلامية شككت في تحديد المسؤولية على الجماعات الإرهابية وحدها، وطالبت هذه الأطراف بتشكيل لجنة تحقيق محايدة من أطراف داخلية وخارجية لتسليط الضوء على هذه المجازر، وناقش وفد المنظمة كل القضايا التي تثار بشأن حقوق الإنسان، وطالب الوفد من السلطات الجزائرية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن لا تكون التدابير الأمنية المتخذة لمحاربة الجماعات الإرهابية، سببا في انتهاك حقوق الإنسان، ومما تجدر الإشارة إليه أن السلطات الجزائرية وتحت ضغط المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني، أصبحت تقبل بزيارة منظمة العفو الدولية إليها وفسح المجال العمل فوق ترابها [1].

(1) تقرير منظمة العفو الدولية حول الجزائر، تقرير 2006.

كما قامت وفود عديدة من المنظمة بزيارات إلى عدة دول من العالم لأجل إثارة قضايا حقوق الإنسان، وتذليل الصعوبات التي تعترض تكريس هذه الحقوق، حيث قام وفد عن المنظمة بزيارة إلى المملكة المغربية في جانفي 1998، من أجل دراسة وضعية حقوق الإنسان داخل المملكة على الضوء التقارير التي وصلت إلى منظمة العفو الدولية حول انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في تراب المملكة، تتعلق على وجه الخصوص بالقمع الممارس من طرف قوات الأمن المغربية، ووجود حالات تعذيب داخل السجون المغربية، كما طالب وفد المنظمة توضيحات من السلطات المغربية حول بعض الإجراءات القضائية ومنها خاصة إجراء الوقف تحت النظر والضمانات القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين له، كما تناقش وفد منظمة العفو الدولية مع السلطات المغربية حول حالات وفاة وقعت داخل السجون المغربية، وطالب وفد المنظمة بفتح تحقيق محايد لتحديد ظروف وملابسات هذه الوفيات.

وفي حالة تعذر تنقل وفود المنظمة إلى بلد معين لظروف معينة، تسعى المنظمة للاتصال بمسؤولي هذا البلد خارج إقليم الدولة المعنية، حيث التقى وفد من منظمة العفو الدولية بالرئيس المكسيكي عند زيارة هذا الأخير إلى فرنسا، وقام وفد المنظمة بتسليم مذكرة إلى الرئيس تتعلق بقضايا وانشغالات بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك (1).

ثانيا : إرسال بعثات للقيام بمهمات خاصة

تنطلق منظمة العفو الدولية من المعلومات التي تتوفر عليها والمتعلقة بوضع بعض الدول التشريعات تحول دون تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، فتقوم المنظمة في هذا الصدد بإرسال وفود عنها قصد معاينة حقيقة الأوضاع والاطلاع على مدى التزام الدول بمدى التزامها بتكريس حقوق الإنسان فوق إقليمها، وتكون هذه الوفود في أغلب الزيارات التي تقوم بها تحاول الاطلاع على مدى استقلال جهاز القضاء الذي يشكل الضمانة الأولى لتكريس حقوق الإنسان، حيث تسعى هذه الوفود في إطار بعثة الملاحظة القانونية والقضائية متابعة سير المحاكمات ومدى احترام المعايير القانونية فيها، وتتركز انشغالات هذه البعثات في هذا الإطار حول ما يلي:

1 - بعثات ملاحظة سير المحاكمات

يشكل استقلال القضاء وضمان السير الحسن لجلسات المحاكمة الدعامة الأولى لتنعم الأفراد بحقوقهم وعدم انتهاكها، فالقضاء هو حجر الزاوية في تأسيس دولة القانون، ومن ثمة تكريس حقوق المواطنين وعدم الإخلال بها، ومن هذا المنطلق تحرص منظمة العفو الدولية على متابعة سير المحاكمات باعتبارها المرحلة الأكثر أهمية في الإجراءات القضائية، حيث تتميز جلسات سير المحاكمة بالعلانية والوجاهية، مما يمكن الحضور من متابعة مدى نزاهة وسلامة الإجراءات القضائية وإنصاف المتقاضين (2).

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، سنة 1998.

(2) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى 1989، ص51 .

وتقوم منظمة العفو الدولية بملاحظة إجراءات المحاكمة وكيفية سيرها ومدى التزام السلطة القضائية بتطبيق الضمانات التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية، وقامت المنظمة بمتابعة العديد من المحاكمات عبر دول كثيرة، خاصة تلك المحاكمات السياسية المتعلقة بالمعارضين السياسيين ومعتقلي الرأي.

2 - بعثات ملاحظة السجون

تعتبر السجون المجال الأوسع لممارسة الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بسجناء الرأي والمعارضين السياسيين لنظام الحكم، حيث غالبا ما تلجأ السلطات الحاكمة في البلد إلى اختيار السجون كمكان مفضل لانتهاك حقوق الإنسان وتصفية حساباتها مع المعارضين لسياستها، فتقوم بتسليط عقوبات تتنافى وحقوق الإنسان، كالتعذيب ومختلف ضروب المعاملة القاسية، والتعدي على شرف وكرامة المعتقل، لهذا أثارت وضعية السجون وأوضاع المسجونين اهتمام منظمة العفو الدولية، وكانت من أكثر الأماكن التي حرصت المنظمة على زيارتها ومعاينة أوضاع المساجين وظروف احتجازهم.

ونظرا لأوضاع بعض السجون في العالم، كان كثيرا ما يمنع وفد المنظمة من زيارة السجون، حيث منعت دول كثيرة بعثات منظمة العفو الدولية من زيارة السجون بحجج مختلفة، لكن أمام الضغط الذي مارسته المنظمة من خلال التقارير التي نشرتها حول أوضاع السجون وما يقع داخلها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وما أثارته هذه التقارير في أوساط الرأي العالمي والمنظمات الحقوقية، اضطرت كثير من الدول للسماح لوفود المنظمة بزيارة السجون والاطلاع على أوضاع المساجين.

كما تضمنت تقارير المنظمة حول أوضاع المساجين في دول كثيرة من العالم منعت وفودها من زيارة سجونها، خاصة في إسرائيل، حيث جاء في تقرير المنظمة حول السجون الإسرائيلية أن هذه السجون هي أكثر الأماكن انتهاكا لحقوق الإنسان بالنسبة للمعتقلين الفلسطينيين، وتمارس فيها مختلف ضروب المعاملة القاسية التي تتم بطريقة ممنهجة ومن طرف أجهزة رسمية، وأن السلطات الرسمية على علم تام بما يجري داخل هذه السجون دون أن تحرك ساكنا، وما يلاحظ بالنسبة لبعثات المنظمة لملاحظة السجون أن معظم الدول العربية لم تسمح لوفود المنظمة بزيارة سجونها(1).

(1) وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 63.

و تلعب المنظمة دورا فعالا وكبيرا مع مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وهذا باعتبارها عضوا في المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، حيث منذ أن بدأت عملها سنة 1961 وهي لا تكف عن النضال من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات ضدها في جميع أنحاء العالم، وقد استطاعت المنظمة القيام بدور فعال وملموس في تهيئة الحماية الدولية المباشرة للأفراد، والتصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان حيثما وجدت (1).

الفرع الثاني: نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المنظمات الدولية

تتبع منظمة العفو الدولية منهج عمل لتحقيق أهدافها من علاقتها بهياكل الأمم المتحدة يدور بمحاور داخل هذه الهياكل، ووفق استراتيجيات متنوعة.

ففي داخل هيئة الأمم المتحدة تقوم المنظمة بدور في دفع وتحريك إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تفعيل قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك عن طريق تقديم التقارير والشكاوي والمعلومات إلى كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومجلس حقوق الإنسان، أو التحدث شفاهة بلسان ممثليها في الجلسات، وكذلك من خلال الاتصالات غير الرسمية التي تتم بين هؤلاء الممثلين وممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وكانت ثمرة جهود منظمة العفو الدولية في ذلك الصدد هو تحريك إجراءات التحقيق الدولي ضد عدد من الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان مثل الكونغو الديمقراطية وليبيريا ورواندا [2].

كما تلعب منظمة العفو الدولية نفس الدور الهام والبارز مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية التي تتقاسم معها الكثير من الانشغالات بقضايا حقوق الإنسان وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وعلى هذا الأساس تقيم المنظمة علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات والتجاوزات التي تقع في نطاق صلاحيات كل منظمة، كما تساهم المنظمة في بلورة تشريعات وقوانين لتعزيز حقوق الإنسان.

---

(1) سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص361 .

(2) منى محمود مصطفي، مرجع سابق، ص 362.

أولا: نشاط المنظمة في إطار الأمم المتحدة

تعتبر المنظمة الأممية من أوسع المجالات التي تنشط منظمة العفو الدولية في إطارها، حيث جعلت المنظمة الإعلان العالمي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وما تضمنه من حقوق ومبادئ إنسانية كمنطلق ومرجع تنطلق منه المنظمة للدفاع عن حقوق الإنسان، كما تعتبر المنظمة الدولية في ميدان حقوق الإنسان هي المجال لتكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ومن ثمة تطالب منظمة العفو الدولية بتفعيل وتطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الداخلي للدول.

أما على مستوى هياكل منظمة الأمم المتحدة، فإن نشاط المنظمة لا يقل أهمية وحيوية، حيث تعتبر منظمة العفو الدولية المزود الرئيسي ومنبع المعلومات والتقارير التي تعتمد عليها في مناقشة أوضاع حقوق الإنسان على المستوى الدولي، كما تساهم المنظمة في إعداد القرارات التي تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان [1].

أما على صعيد إعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فكان لها الأثر البارز في إعداد المنظمة الأممية لتلك الاتفاقيات، حيث شارك خبراء المنظمة في إعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي صدرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي [2].

(1) سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص362

(2) سامع عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص 162.

ثانيا: نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية

تهتم الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بحماية وتكريس العديد من الحقوق والحريات التي تدخل ضمن اختصاصها، وعلى هذا النحو تقيم علاقات تعاون مع مختلف الهيئات العاملة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص منظمة العفو الدولية، التي ترتبط معها بعلاقات وطيدة، ويتجلى هذا التعاون في أعلى مستوياته بين منظمة العفو الدولية وبين منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

1- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة اليونيسكو

وفقا للمادة 11 فقرة 04 من العقد التأسيسي لمنظمة اليونسكو، فإنه بإمكان هذه الأخيرة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية التي يندرج نشاطها في مجال اختصاصات اليونسكو التي تتعلق بمجالات الثقافة والتربية والعلوم، هذه المفاهيم التي تسعى منظمة اليونسكو إلى تجسيدها على المستوى العالمي، حيث تقوم منظمة العفو الدولية بدور فعال في الدفاع عن حقوق الأساتذة والكتاب والمفكرين، بالإضافة إلى الدور التثقيفي الكبير التي تقوم به التوعية سائر البشر بحقوقهم الإنسانية، كما تقوم منظمة العفو الدولية بنشر التعليم والحرص على تعميمه على سائر البشر دون تمييز، وكذا تنظيم البرامج الأكثر تطورا لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز احترامها في مختلف دول العالم [1] .

كما ساهمت منظمة العفو الدولية في إعداد مختلف النصوص والمواثيق التي تبنتها منظمة اليونسكو، ومنها على وجه الخصوص الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية في تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبارتيد والدعوة إلى الحرب، إذ تم اعتماد هذا البيان من طرف

اليونسكو سنة 1987، وقد أشاد المدير التنفيذي لليونسكو بالدور الكبير الذي لعبته منظمة العفو الدولية في إعداد هذا البيان [2] .

بالإضافة إلى هذا التعاون بين المنظمتين، فقد اعتمدت منظمة اليونسكو نظاما خاصا للشكاوى الفردية والذي بموجبه لمنظمة العفو الدولية أن تقدم مراسلاتها إلى اللجنة الفرعية لليونسكو المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وذلك بخصوص حالات انتهاك حق من الحقوق التي تدخل ضمن اختصاص منظمة اليونسكو [3].

(1) الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 265.

(2) تم تبني هذا الإجراء وفقا للقرار 104 م ت /3، 3 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في 16 أفريل 1978.

(3) 1- K-J partsch, la mise en oeuvre des droits de l'homme par L'Unesco, remarques sur un système particulier, annuaire Français de droit international, Vol: 506.4821990.

2- نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة العمل الدولية

اتسم نشاط منظمة العفو الدولية بالشمولية والتكامل، حيث عملت على تكريس حقوق الإنسان على مختلف المستويات والمجالات، ومن هذا المنطلق وثقت المنظمة تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن ثمة أقامت منظمة العفو الدولية تعاونا قويا مع منظمة العمل الدولية التي تختص بحقوق العمال وترقية عالم الشغل، فعلى مستوى هياكل منظمة العمل الدولية ونظرا لارتباط نشاط منظمة العفو الدولية بانشغال ومجال اختصاص منظمة العمل الدولية، فقد منحت هذه الأخيرة منظمة العفو الدولية وطبقا للمادة 12 الفقرة 03 اعتمادا رسميا لمنظمة العفو الدولية، وتبعا لهذا الاعتماد أصبحت المنظمة المشاركة في العديد من أجهزتها ولجانها، ومنها على وجه الخصوص لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، وتختص هذه اللجنة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدولية المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية.

وقد أصبح لمنظمة العفو الدولية حق تقديم الشكاوى أمام في حالة إخلال أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية بالتزاماتها مع منظمة العمل الدولية (1)، ومن منطلق مبادئ منظمة العفو الدولية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان وتكريسها على كل المستويات، نشطت منظمة العفو الدولية بقوة للدفاع عن حقوق العمال والحريات النقابية في إطار تعاونها مع منظمة العمل الدولية، حيث تقدم منظمة العفو الدولية معلومات وتقارير عن عالم الشغل والآثار المترتبة من خلاله على حقوق العمال، كما تزود المنظمة بالمعلومات عن كل الانتهاكات التي ترتكب ضد الحريات النقابية في مختلف دول العالم، وذلك في المؤتمرات السنوية التي تعقدها منظمة العمل الدولية في جنيف السويسرية.

(1) عادل رأفت، حقوق العمال وواجباتهم وشروط العمل في قانون العمل، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر، بدون سنة النشر. ص 186.

ثالثا: نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

تسعى المنظمات الدولية الإقليمية لحماية واحترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها وتكريسها في واقع الحياة، ومن هذا المنطلق عززت علاقتها مع منظمة العفو الدولية ومنحتها مكانة هامة ضمن هياكلها من أجل الاستفادة من خبرتها الميدانية في مجال حقوق الإنسان وضمان حمايتها وتعزيزها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف عملت منظمة العفو الدولية على تقديم كل المساعدات والخبرات إلى هذه المنظمات، حيث قامت بنشاط واسع ومكثف تميز على وجه الخصوص بتزويد هذه المنظمات بكل المعلومات والتقارير للكشف عن التجاوزات، ومن ثمة اتخاذ الإجراءات المناسبة لصدها وتوقيفها.

كما ساهمت منظمة العفو الدولية بحكم خبرتها الواسعة في هذا المجال في إعداد التشريعات التي تعزز حقوق الإنسان وحمايتها، كما جسدت نشاطها مع هذه المنظمات الإقليمية في حضور المؤتمرات التي تعقدها والمشاركة في المناقشات والحوارات التي تدور حول قضايا حقوق الإنسان وضمان حمايتها وتكريسها على أرض الواقع.

1 - نشاط منظمة العفو الدولية في إطار مجلس أوروبا

يعتبر مجلس أوروبا من أكثر المنظمات تعاونا مع المنظمات غير الحكومية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تبنى مجلس دول أوربا العديد من القرارات الإقامة التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، وكان أهم هذه القرارات قرار لجنة الوزراء رقم 35/72

الصادر في 16 نوفمبر 1972، الذي ألغي التصنيفات التي كان يعتمدها مجلس أوربا من قبل بخصوص علاقته بالمنظمات غير الحكومية، وتم بموجب هذا القرار تصنيف المنظمات غير الحكومية في مرتبة واحدة[1]، وكان أهم إجراء تبناه مجلس أوربا بخصوص علاقته بالمنظمات غير الحكومية اعتماده الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، حيث أكد مجلس أوربا على الدور الكبير الذي تلعبه هذه المنظمات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لما كانت منظمة العفو الدولية تتبوأ الصدارة في المجال، حظيت بمكانة متميزة لدى مجلس أوروبا .

(1) ألغي هذا القرار مختلف القرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس أوروبا بشأن المنظمات غير الحكومية، التي كانت تتسم بنوع من الصعوبة والتعقيد، وتم بموجب هذا القرار تصنيف المنظمات غير الحكومية في صنف واحد.

أ- نشاط المنظمة على مستوى الأجهزة السياسية

تقوم منظمة العفو الدولية بممارسة نشاطها أمام الأجهزة السياسية لمجلس أوربا والمتمثلة أساسا في لجنة الوزراء واللجنة الاستشارية، وتقوم المنظمة بإعداد تقارير ومذكرات حول أوضاع حقوق الإنسان وكذلك التجاوزات التي تطال هذه الحقوق، حيث يتم عرض هذه التقارير خلال اجتماع الأجهزة السياسية، ويمكن لممثل منظمة العفو الدولية التدخل الشفوي خلال النقاش العام، إذ تثير المنظمة الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منها بحقوق المهاجرين وطلب الهجرة ومناهضة التمييز العنصري لاسيما ضد العمال الأجانب وضرورة حصول هؤلاء على كل الحقوق التي يضمنها التشريع الأوربي [1].

ب- نشاط منظمة العفو الدولية على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كان نشاط منظمة العفو الدولية يتم على مستوى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أنه بصدور البروتوكول الإضافي رقم 11 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في 11 ماي 1998، تم إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وأصبحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المعنية بقضايا حقوق الإنسان على مستوى القارة الأوربية [2].

ووفقا لما تضمنه البروتوكول الإضافي رقم 11 أصبح بإمكان منظمة العفو الدولية أن ترفع الشكاوى أمام المحكمة الأوربية حول الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، كما أصبح بإمكان المحكمة وفقا لهذا التعديل المشاركة في سير جلسات المحكمة وتقديم المساعدة والاستشارة القانونية للضحايا [3].

(1) وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر بن عكنون 2002، ص109.

(2) وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 110.

(3) بركات كريم مرجع سابق ص 186.

وأهم ما حققته منظمة العفو الدولية في نشاطها على مستوى مجلس أوربا، هي المساهمة الفعالة في إقرار التوصية برفض الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير الإنساني، كما ساهمت منظمة العفو الدولية في تبني لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا مشروع الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، مما يدل على الدور الهام الذي تلعبه المنظمة على مستوى مجلس أوروبا [1].

2 ـ نشاط منظمة العفو الدولية في إطار منظمة الدول الأمريكية

تنطلق منظمة العفو الدولية في إطار نشاطها مع منظمة الدول الأمريكية من المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتيح للمنظمات غير الحكومية طرح قضايا حقوق الإنسان، أمام أجهزة منظمة الدول الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان والمتمثلة على وجه الخصوص في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ- نشاط المنظمة في إطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تنص المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على إمكانية المنظمات غير الحكومية في رفع انشغالاتها بقضايا حقوق الإنسان من تجاوزات أو انتهاكات، والمرتكبة من طرف الدول الأمريكية أمام هذه اللجنة[2].

وقد ساهمت منظمة العفو الدولية انطلاقا من هذه المادة من الكشف عن العديد من التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، ورفعت تقارير بشأنها إلى اللجنة المعنية، وتضمنت هذه التقارير مختلف الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، خاصة في وجود أنظمة ديكتاتورية تقوم على القمع والتسلط ضد شعوبها.

وهكذا رفعت منظمة العفو الدولية تقارير مفصلة إلى اللجنة المعنية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي إبان حكم الديكتاتور بينوتشي، حيث لاحظت المنظمة وجود حالات التعذيب والاختفاء القسري والمعتقلات السرية.

---

(1) منى محمود مصطفى، مرجع سابق ص 104.

(2) وائل علام، مرجع سابق ص 108.

بالإضافة إلى المحاكمات التعسفية، ومختلف التجاوزات ضد حقوق الإنسان، وقد أثمرت جهود المنظمة في هذا الاتجاه عن توقيف الديكتاتور بينوتشي في مدينة لندن عاصمة بريطانيا وإحالته على القضاء [1].

كما قدمت المنظمة تقارير إلى اللجنة حول التجاوزات المرتكبة ضد حقوق الإنسان في البرازيل، تضمنت الاعتداء على حقوق الطفل وانتهاك الاتفاقيات المتعلقة بحماية الطفولة، حيث لاحظت المنظمة وجود حالات لاستغلال الأطفال في سوق العمل، والاعتداء عليهم جنسيا، كما تضمن تقرير المنظمة العديد من التجاوزات ضد حقوق الإنسان في كل من الباراغواي والأرجنتين والهندوراس، مما جعل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتحرك، وتوجه عدة مسائلات للبلدان المعنية بهذه التقارير، وطالبت بإجراء إصلاحات واسعة لرعاية حقوق الإنسان [2].

وقد جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية سنة 1994 في القسم المخصص لدول أمريكا ما يلي: (يبقى الوضع في دول أمريكا مفزعا خاصة في كولومبيا، حيث حصلت أكثر من ألف عملية اغتيال أي ثلثا عمليات الإعدام خارج المحاكم في المنطقة كلها[3].

ب - نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الهيئة القضائية الأساسية للبلدان الأمريكية، وحسب المواد 61، 62، 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن الدول هي وحدها التي لها الحق في رفع الشكاوى مباشرة أمام المحكمة، ومنه ليس بوسع منظمة العفو الدولية أن ترفع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أمام هذه المحكمة[4].

---

(1) أحمد وائل علام، مرجع سابق، ص108 .

(2) المرجع نفسه، ص 109.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية حول أمريكا سنة 1995 .

(4) أنظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس الدول الأمريكية في 22/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/18 .

إلا أنه يمكن للمنظمة أن ترفع الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن طريق لجنة حقوق الإنسان لدول أمريكا، فمتى رأت هذه اللجنة مصداقية الشكاوى وتأكدت من صحة التقارير المرفوعة أمامها، يمكنها إحالة هذه الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن لمنظمة العفو الدولية التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن طريق لجنة حقوق الإنسان.

3 ـ نشاط منظمة العفو الدولية في إطار الاتحاد الأفريقي

حاول الاتحاد الإفريقي إعطاء أهمية بالغة لحقوق الإنسان نظرا لما تشهده القارة الإفريقية من حروب وصراعات مريرة أثرت بشكل مباشر على وضعية حقوق الإنسان، وجعل هذه القضية وما شابها من تجاوزات وانتهاكات مبررا لقوى أجنبية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية، لهذا جسد الاتحاد الإفريقي هذا الاهتمام بإعطاء المنظمات غير الحكومية، ومنها منظمة العفو الدولية مركز الملاحظ أو المراقب، ضمن أجهزته الفرعية ومنها على وجه الخصوص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تعتبر من أهم أجهزة الاتحاد الأفريقي التي تهتم وتعالج قضايا حقوق الإنسان التي تطالها الانتهاكات داخل الدول الإفريقية، كما تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مجالا أخر النشاط منظمة العفو الدولية داخل الاتحاد الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان [1].

أ- نشاط منظمة العفو الدولية على مستوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

تشارك منظمة العفو الدولية باعتبارها عضوا ملاحظا لدى الاتحاد الإفريقي في أشغال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، إذ قبل أربع أسابيع من انعقاد الدورة تبلغ المنظمة بجدول أعمال هذه الدورة، ومكان انعقادها، وهذا حتى يتسنى للمنظمة إرسال ممثلين عنها لحضور الجلسات، كما يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تقترح ما تراه مناسبا في جدول أعمال اللجنة شرط موافقة ثلثي أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على هذا المقترح[2] .

(1) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص155

(2) أحمد وائل علام، مرجع سابق، ص 108.

وتشارك منظمة العفو الدولية بفعالية في هذه الدورات، وتقدم تقاريرها الخاصة بوضعية حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية المدرجة في جدول الأعمال، وتتميز هذه التقارير بالشمولية والدقة، حيث تكون في معظم الأحيان متعارضة مع التقارير المقدمة من طرف الدول، مما يثير نقاشا حادا بين ممثلي المنظمة وممثلي الدول، حيث تسعى منظمة العفو الدولية إلى الكشف عن كل التجاوزات المرتكبة ضد حقوق الإنسان، وكشفها أمام أعضاء اللجنة.

كما يمكن لأعضاء المنظمة التدخل شفويا خلال سير الأشغال، وهذا الطرح التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية، والإجابة على الأسئلة التي تثار أثناء المناقشات، وتكتسي هذه التدخلات الشفوية من طرف أعضاء منظمة العفو الدولية أهمية قصوى في الكشف عن التجاوزات المرتكبة من طرف الدول الإفريقية، لكنها تصطدم في معظم الأحيان بالإجراء الوارد في المادة 49 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يسمح هذا الإجراء لأي عضو طلب غلق النقاش حول أية مسالة مطروحة للنقاش، وهو ما يلجأ ممثلي الدول لوقف المناقشات في مواضيع تخص دولهم[1].

ب ـ نشاط المنظمة على مستوى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب برتوكول بوركينافاسو الإضافي الصادر في 9 جويلية 1998، المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في 25 فيفري 2004.

ما يميز نشاط هذه المحكمة هي القيود التي جاءت بها المادة 05 من هذا البرتوكول، والتي تنص على اختصاص المحكمة في النظر في أي شكوى مرفوعة من طرف منظمة غير حكومية مرهون بموافقة الدولة المعنية بموضوع الشكوى، مما جعل نشاط منظمة العفو الدولية لا يمتد إلى هذه المحكمة كثيرا، ويقتصر على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان [2].

(1) بركات كريم، مرجع سابق، ص 190.

(2) حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، جوان 1998، ص 49 . 56.

المبحث الثاني :أهداف منظمة العفو الدولية

تأسست منظمة العفو الدولية لتناضل في سبيل تحقيق الحياة الكريمة لكل الأفراد والجماعات، تنعم فيها البشرية بالحرية وتمارس حقوقها في جو آمن بعيدا عن تلك الممارسات والسياسات التي تمارسها الأنظمة المستبدة من أجل تكريس بقائها في السلطة، فجاءت أهداف منظمة العفو الدولية لتعزز رصيد الإنسانية في التمتع بحقوقها وممارسة حريتها، ومن هذا المنطلق جاء بيان مؤتمر هلسنكي الذي عقدته منظمة العفو الدولية مبرزا تلك الأهداف النبيلة التي تناضل المنظمة من أجلها، حيث أشار المؤتمر أن لكل شخص سواء رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة، فهدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وهكذا اتخذت منظمة العفو الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمنطلق لتحقيق أهدافها في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها .

ومن خلال تلك الأهداف نلحظ ذلك الترابط الوثيق بينها وبين مفهوم حقوق الإنسان، وهذا ما نحاول التعرض إليه بشيء من التفصيل، حيث نتناول الأهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية لتحقيقها ثم نتعرض لتطور مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث.

و تسعى المنظمة إلى تحقيق أهداف عديدة تتعلق كلها بحماية حقوق الإنسان وعدم الإخلال بها خاصة من طرف الحكومات والسلطات الحاكمة، حيث أن الدولة بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة هي أساس هذه الحماية.

وتنطلق المنظمة من أجل تحقيق أهدافها من المواثيق والمعاهدات الدولية وضرورة تفعيلها من قبل الدول والحكومات، حيث تعتبر هذه المواثيق الدولية التي وافقت عليها الدول مرجع أساسي ومنطلق عالمي لتكريس حقوق الإنسان على المستوى العالمي، فحقوق الإنسان بالنسبة لمنظمة العفو الدولية هي واحدة وينبغي تكريسها لجميع البشر على قدم المساواة دون أي اعتبار لعامل اللون أو الجنس أو الدين.

ومن هذا المنطلق تسعى المنظمة إلى توحيد المعايير الدولية في التعامل مع قضية حقوق الإنسان، ومن ثمة توحيد التشريعات الدولية ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان وحمايتها، مما يحقق مبدأ المساواة بين جميع البشر.

وتسعى المنظمة إلى تحقيق أهداف تراها في صميم حقوق الإنسان، منها ما يتعلق بحماية الحق في الحياة وعدم الإخلال به، باعتباره من أقدس الحقوق التي ناضلت البشرية من أجله عبر مختلف العصور، ومن ثمة تطالب منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام وحذفها من كل المنظومات القانونية للدول، وترى المنظمة أن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية لا تحقق الغرض من تنفيذها، فهي تسلب حق الفرد في الحياة دون أن يكون لها أثر إيجابي في واقع الحياة، وترى المنظمة أن عقوبة الإعدام حسب دراسات علمية قام بها مختصون وحقوقيون، أن نسبة الإجرام في المجتمعات التي تطبق عقوبة الإعدام لم تتغير، مما يدل على أن الجريمة والعنف السائد في المجتمعات ليست له صلة بعقوبة الإعدام.

كما رأت منظمة العفو الدولية أن هذه العقوبة غالبا ما تستهدف المعارضين السياسيين ومعتقلي الرأي دون غيرهم من الفئات الأخرى، وتناضل المنظمة كذلك من أجل حرية الرأي والفكر والكف عن الاعتقالات السياسية، والإفراج عن كل المعتقلين السياسيين مع توفير محاكمة عادلة تحترم فيها المعايير القانونية المعمول بها دوليا في مثل هذه الحالات.

المطلب الأول: الأهداف المتعلقة بضمان حياة الأفراد

ناضلت منظمة العفو الدولية من أجل ضمان حياة كريمة يتنعم فيها الإنسان بكل حقوقه المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ومن ثمة جاءت أهداف المنظمة لتكريس وتفعيل هذه النصوص وترجمتها على أرض الواقع، فطالبت المنظمة بإلغاء عقوبة الإعدام وحذفها من المنظومات القانونية الداخلية للدول، باعتبار هذه العقوبة أصبحت تستخدم من الأنظمة المستبدة لتصفية حساباتها مع من يعارضون سياستها، كما طالبت المنظمة بالتصدي لأعمال تلك الحكومات المنافية لحقوق الإنسان وتستهدف الإنسان في صميم حقوقه وهي الحق في الحياة، لهذا نتطرق إلى أهداف منظمة العفو الدولية المتعلقة بضمان حياة الناس وعدم المساس بها.

الفرع الأول: مناهضة عقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء

تعد مناهضة عقوبة الإعدام من الأهداف التي تسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيقها، وهذا انطلاقا من قناعتها بأن الحق في الحياة هو حق مقدس لا ينبغي مسه بأي حال من الأحوال ومهما كانت المبررات والأسباب التي تسوقها الجهات المطالبة بتنفيذ عقوبة الإعدام، وأيد القضاء الدولي منظمة العفو الدولية في مسعاها، إذ نجد أن القضاء الأوروبي في الحكم الصادر في 07 جويلية 1989 في قضية صوارينق Soering رفض تسليم هذا الشخص إلى السلطات الأمريكية باعتبار ولاية فرجينيا المختصة بمحاكمته تطبق عقوبة الإعدام والتي من شأنها تودي بحياة هذا الشخص [1]. وتناضل منظمة العفو الدولية على جبهات متعددة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام انطلاقا من أن الحق في الحياة مضمون في جميع المواثيق والإعلانات الدولية في ميدان حقوق الإنسان خاصة ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، و من أجل هذه

(1) دنداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام الدولي، نوقشت في كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 100.

الأسباب القانونية التي جاءت في المواثيق الدولية، وأسباب أخرى اجتماعية، بحيث أن الدراسات التي قامت بها العديد من الهيئات والمنظمات المختصة بحقوق الإنسان أثبتت عدم فعالية عقوبة الإعدام في قمع المجرمين والحد من الجريمة، بل العكس من هذا أثبتت هذه الدراسات أن غالبا ما تستعمل عقوبة الإعدام كوسيلة للقمع السياسي وتكميم الأفواه ومصادرة الحريات الفردية والجماعية خاصة أنها مفروضة وتنفذ بطريقة تعسفية [1] .

واستنادا لأبحاث قامت بها منظمة العفو الدولية توصلت إلى أن عقوبة الإعدام لم تثبت أن لها هدف ردعي أكثر من عقوبة السجن المؤبد، لهذه الاعتبارات عقدت منظمة العفو الدولية مؤتمرا لإلغاء عقوبة الإعدام في ستوكهولم في 11 ديسمبر 1977 وشارك فيه 200 عضو من مختلف بقاع العالم، حيث تضمن البيان الختامي للمؤتمر نقاطا هامة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام أهمها ما يلي[2] :

1- أشار المؤتمر إلى أن عقوبة الإعدام في قمة العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة وتنتهك الحق في الحياة .

2- كما أكد المؤتمر أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تستخدم كأداة لقهر جماعات المعارضة من عنصرية وعرقية ودينية، وأن الإعدام هو عمل من أعمال العنف والعنف يولد العنف .

3- أعلن المؤتمر أن فرض و إنزال عقوبة الإعدام يجرد جميع من يشترك في هذه العملية من الإنسانية.

4 - كما أشار إلى أنه لم يتبين أن عقوبة الإعدام كان لها تأثير رادع.

5- أكد المؤتمر أن واجب الدولة هو حماية حياة جميع الأفراد التابعين لولايتها دون استثناء وأن إلغاء عقوبة الإعدام شيء حتمي لتحقيق المعايير الدولية المعلن عنها.

6- أعلن المؤتمر عن معارضته الشديدة والتامة غير المشروطة لعقوبة الإعدام وأدان جميع عمليات الإعدام بأي شكل من الأشكال.

7- وقد طلب المؤتمر من المنظمات غير الحكومية أن تعمل سواء منفردة أو متضافرة لتدعيم وسائل الإعلام بمعلومات موجهة للقضاء على عقوبة الإعدام، وأن منظمة الأمم المتحدة عليها أن تعلن صراحة أن عقوبة الإعدام تتنافى مع القانون الدولي، وبالتالي على جميع الحكومات أن تقضي فوريا وبشكل تام على عقوبة الإعدام .

---

(1) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 94.

(2) تقرير منظمة العفو الدولية، مناهضة عقوبة الإعدام

(Amnesty international contre la peine de mort, A | secretarial international ,1Eston street, Londres WC*8D5,G. B P3)

8- أما الدول التي ما زالت تتمسك بفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، فإن منظمة العفو الدولية

تطلب منها احترام إجراءات معينة، وهي أن يستفيد كل مسجون محكوم عليه بعقوبة الإعدام من التسهيلات الواجبة لتحقيق حكم عادل وفقا للقواعد المعترف بها دوليا، ولكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في أن يستأنف الحكم أمام جهات قضائية أعلى، كما له الحق في الاستفادة من العفو أو تقديم عريضة لطلب إلغاء العقوبة.

9- كما طالب المؤتمر من الدول عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص البالغين من العمر أقل من ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة، وكذا الأشخاص غير العاقلين، كما أنه لا يجب تطبيق العقوبة إلا على الجرائم الأكثر خطورة والتي لها نتائج وخيمة على أمن المجتمع ، ما يلاحظ على بيان هذا المؤتمر أنه أهمل جوانب هامة من الاقتراحات التي تقدمت المنظمة بشأن الأشخاص الذين ينبغي أن لا تشملهم عقوبة الإعدام وهم الأشخاص الطاعنون في السن والنساء الحوامل .

الفرع الثاني: النضال من أجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات

في كثير من الحالات يتعرض الكثير من الأشخاص خاصة النشطاء السياسيين لعمليات الاختفاء القسري، حيث يتم اعتقالهم في ظروف غامضة ولا يعرف مكان تواجدهم أو الجهة التي تقف وراء اعتقالهم، حيث ترفض السلطات الحاكمة الاعتراف بمسؤولية اعتقالهم أو أماكن تواجدهم.

وهنا تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارزا وذلك بممارسة ضغوطا مكثفة على الحكومات المعنية قصد الكشف عن هؤلاء المختطفين ومعرفة أماكن تواجدهم، وظروف اعتقالهم، كما تشكل المنظمة شبكة من المتطوعين لمتابعة هذه القضية، وتقوم المنظمة بدراسات طويلة الأمد الحالتهم، كما تشن المنظمة حملات دعائية مكثفة قصد إحراج السلطات خاصة أمام الهيئات الحقوقية الدولية التابعة للأمم المتحدة، وانطلاقا من هذه الحالات تقوم المنظمة بنشر تقارير مفصلة في الصحافة الدولية وأمام الرأي العام الدولي قصد فضح هذه الممارسات وكشفها للرأي العام .

ولعبت هذه التقارير دورا هاما في الكشف عن الحقائق وإطلاق صراح المعتقلين والدفاع عن حقوقهم، وفي هذا الصدد تقدم منظمة العفو الدولية تقارير منتظمة حول هذه الحالات المجلس

حقوق الإنسان في كل دورة يعقدها [1].

كما تقوم المنظمة بإصدار قائمة عن أسوأ الحكومات في العالم، والتي تصنف المعاملتها لرعاياها ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

فبين سنتي 1980-1986 أصدرت المنظمة تقريرا عن حقوق الإنسان عن رومانيا وانتهاكات حقوق الإنسان هناك، كشفت فيه عن الكثير من التجاوزات خاصة ما تعلق بممارسة التعذيب وتطبيق عقوبة الإعدام [2].

وفي الآونة الأخيرة تقوم المنظمة بتعزيز نشاطها في الأراضي الفلسطينية، حيث تقوم بزيارات إلى هذه الأراضي وتجري اتصالات مع أعضاء المنظمة قصد تطوير عملها الأراضي المحتلة، وتعزيز دور الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

وتوجه المنظمة اتهامات إلى إسرائيل خاصة فيما يتعلق بممارسة التعذيب الذي يتعرض له السجناء داخل الخيام وإحالة المتهمين المدنيين أمام القضاء العسكري [3]

كما أن منظمة العفو الدولية تدعو الدول للامتناع عن تصدير أجهزة التعذيب، إذ طالبت بذلك يوم 16 جانفي 1992 من الحكومة البريطانية التي تقوم بتصنيع معدات التعذيب [4] .

المطلب الثاني: الأهداف المتعلقة بضمان حرية الأفراد

تناضل منظمة العفو الدولية في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية، فطالبت المنظمة من خلال أهدافها باحترام حقوق الإنسان عن طريق تجسيد حقوق الدفاع وضمان استقلالية القضاء كشرط أساسي لإقامة محاكمات عادلة ونزيهة، لهذا سوف نتطرق بشيء من التفصيل الأهداف منظمة العفو الدولية التي تتصدى من خلالها لكل أشكال الممارسات التعسفية التي تقيد حرية الأفراد من خلال الإعتقالات والمحاكمات التعسفية، خاصة تلك التي يكون ضحاياها من المعارضين السياسيين .

---

(1) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 94.

(2) يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 86.

(3) تقرير منظمة العفو الدولية حول فلسطين، جويلية، 2008.

(4) يحياوي نورة، مرجع سابق، ص87 .

الفرع الأول : العمل على إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين

تعمل منظمة العفو الدولية إذا تعذر إطلاق صراح السجناء السياسيين على ضرورة إجراء محاكمات عادلة ونزيهة تحترم فيها كل شروط القانون، خاصة استقلال القضاء وحرية الدفاع، وتراقب المنظمة مدى قانونية الأحكام التي تصدرها المحاكم ومطابقتها للمعايير الدولية، حيث تراقب المنظمة هذه المحاكمات عن كثب، وهذا بحضور ممثليها لهذه المحاكمات أو إرسال وفود عنها خصيصا لحضورها.

كما تراقب المنظمة مدى تحقق شروط النزاهة، وتوفر الشروط القانونية من استقلال القضاء وحرية القضاة وعدم خضوعهم لأي ضغط أو مساومة أو ابتزاز، وتسعي المنظمة من خلال حضور هذه المحاكمات إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحرية للمتهمين وعدم الضغط عليهم عن طريق القضاء، لأن استقلالية القضاء واحترام القانون يعتبر من أهم شروط حرية الرأي والتعبير عنه بكل حرية.

ويحتوي نشاط المنظمة على سجل حافل من التقارير التي راقبت فيها ظروف إجراء هذه المحاكمات ومدي خضوعها لروح القانون وصدور أحكام عادلة عنها، وكثيرا ما كانت توجه المنظمة انتقادات لاذعة لأحكام الصادرة منها، حيث رأت المنظمة تسييس هذه الأحكام وعدم توفر الأجواء المناسبة لإجرائها، وفي كثير من الأحيان كانت المنظمة ترفض إجراء هذه المحاكمات من أصلها، عندما ترى أن إجراء هذه المحاكمات لم يحترم فيها القانون، خاصة

عندما يتم محاكمة أشخاص مدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، حيث أصدرت المنظمة انتقادات شديدة لهذه الأحكام وطالبت بإلغائها وإعادة المحاكمة في محاكم عادية[1].

(1) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثاني: إطلاق سراح معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين

تسعى منظمة العفو الدولية بكل جهدها إلى متابعة أوضاع الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب رأيهم أو انتمائهم السياسي أو الديني، أو لأي سبب يتناقض مع حقوق الإنسان.

وتطالب بإطلاق صراحهم والإفراج عنهم وعدم تقييد حريتهم، وتشترط المنظمة في هؤلاء الأشخاص ألا يكونوا قد لجئوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه لتحقيق أهدافهم [1].

وتتابع المنظمة وضعية هؤلاء الأشخاص وهذا سواء عن طريق ممثليها في هذا البلد أوعن طريق إرسال وفود خاصة وخبراء للاطلاع عن كثب عن وضعيتهم وظروف اعتقالهم.

الفرع الثالث: العمل لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

التعذيب هو انتهاك صارخ لحق من حقوق الإنسان الأساسية، ونصت كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تحريم هذه المعاملة واعتبرتها من الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة الأولى من الإعلان الصادر سنة 1975 للاتفاقية الدولية حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "أن التعذيب هو أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا"[2].

---

(1) جاء في المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي عقد في هلسنكي بفنلندا في سنة 1985 ما يلي نظرا إلى أن كل شخص رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة. فإن هدف منظمة العفو الدولية هوا لعمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

(2) منظمة العفو الدولية ضد عقوبة الإعدام، الأمانة العامة .

المطلب الثالث : أهداف منظمة العفو الدولية في إطار تكريس حقوق الإنسان

تضمنت أهداف منظمة العفو الدولية مختلف الحقوق التي جاءت في المواثيق الدولية خاصة تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وسنحاول تسليط الضوء من خلال دراسة مفهوم حقوق الإنسان وتطوره عبر تاريخ البشرية على أهمية منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان.

و تعتبر الأهداف التي تناضل من أجلها منظمة العفو الدولية وتسعى إلى تحقيقها على أرض الواقع في صميم تكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، حيث جاءت أهداف منظمة العفو الدولية متماشية ومنسجمة مع التطور الكبير الذي أحرز عليه مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث، خاصة على مستوى المنظمة الأممية التي حاولت إعطاء إنطلاقة جديدة لتكريس وتجسيد هذا المفهوم على المستوى الدولي، ثم تعاقبت بقية المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في التعاطي والتعامل مع قضية حقوق الإنسان بجعلها من أولويات وصميم نشاطها، ساعدها في ذلك انضمام الدول لمختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثمة تجسيد مبدأ حقوق الإنسان في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية.

وانطلاقا من هذه المستجدات التي حدثت على الساحة الدولية جاءت منظمة العفو الدولية كثمرة لهذه الجهود وتتويجا لنضال فئات واسعة من المجتمعات في سبيل تحقيق حقوق الإنسان والتنعم بها.

ونظرا لما امتازت به منظمة العفو الدولية من شمولية في طرح موضوع حقوق الإنسان، واستقلاليتها في المبادئ والتنظيم والحركية الدائمة والعمل التطوعي، وروح المبادرة الفردية والجماعية، والدفاع المستميت عن حقوق الأفراد خاصة منهم الفئات الضعيفة والمحرومة[1] ، فقد اكتست المنظمة أهمية بالغة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

فقد استطاعت منظمة العفو الدولية الانتشار في كل دول العالم تقريبا، وشكلت مجالا خصبا لتطوع الأفراد، واستقطاب فئات واسعة وهامة من المجتمعات المعاصرة، وجلبت إليها تعاطف ملايين البشر من مختلف بقاع الأرض، مما جعلها تكتسي أهمية بالغة للدفاع عن حقوق الإنسان.

---

(1) الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون ، مارس 1990، ص: 25-26

المطلب الرابع : أهداف منظمة العفو الدولية في إطار مناسب للدفاع عن حقوق الإنسان

على عكس المنظمات الدولية الحكومية التي يتطلب الانضمام إليها إجراءات وشروط لا تتوفر في أغلب فئات المجتمع، كما أن الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل في مجالات محددة يتطلب العمل والانضمام إليها مهارات وكفاءات معينة، كمنظمة أطباء بلاحدود التي تختص بالعمل في الميدان الصحي والمجال الطبي، مما يتطلب في منخرطيها الإلمام بهذا المجال، حيث تسعى هذه المنظمة إلى تقديم خدماتها إلى فئات معينة من البشر كضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، ونفس الوضعية تنطبق على العديد من التنظيمات والهيئات الدولية الأخرى، بينما يختلف الوضع عند منظمة العفو الدولية فمجال نشاطها أوسع، ونطاق عملها يتسع لمختلف فئات المجتمعات البشرية.

ولما كان موضوع حقوق الإنسان هو الموضوع الأكثر اهتماما من طرف مختلف فئات البشرية، والأكثر تأثيرا على الحياة الإنسانية ككل، لأنه لصيق بحياة الفرد وانتهاك هذا الحق

هو بمثابة انتهاك للحياة نفسها، ومنظمة العفو الدولية التي تأسست للنشاط في مجال حقوق الإنسان مثلت المجال الحر والمناسب للدفاع عن حقوق الإنسان، فوجود هذه المنظمة جعل الأفراد يشعرون بأن لديهم مجالا مفتوحا لعرض آرائهم والتعبير عن أفكارهم بكل حرية، حتى وإن كانت تتناقض مع سياسة حكوماتهم، وذلك تعبيرا عن مصالحهم ودفاعا عن حقوقهم[1].

ومن هذا المنطلق فإن منظمة العفو الدولية تعتبر أداة فعالة لدفاع الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم وتكريسها في واقع الحياة، والمنظمة بخصائصها المتميزة من استقلالية عن الأنظمة الحاكمة والتزامها الحياد الإيجابي من كل تعصب أو ولاء قائم على أساس العرق أو الدين أو تحزب سياسي، تتيح الفرص لأكبر عدد ممكن من فئات المجتمعات البشرية للتعبير عن حقوقهم وممارسة حرياتهم.

(1) ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000 ص 90.

الفصل الثاني

دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية بالإستناد على القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، و طبقا للمادة الأولى في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية ، وسعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث والقيام بالتحركات الدولية التي ترتكز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية و حرية الضمير و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها للتحركات و الحملات العالمية و المظاهرات السلمية أو أثناء الحروب و النزاعات المسلحة بمعارضتها لنقل الأسلحة وحظر انتشارها و التنديد بالجرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم، وفي المبحث الثاني نبرز حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب و النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني.

لهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد وخاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وحالاتهم الصحية البدنية و النفسية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب، نتطرق إلى قيام منظمة العفو الدولية بتنظيم التحركات و الحملات الدولية في المطلب الأول، و المطلب الثاني ثم ننتقل إلى توضيح تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا مثل الأطفال و النساء و السجناء السياسيين و سجناء الرأي و اللاجئون و الأقليات و السكان الأصليون في المطلب الثالث و الرابع.

المطلب الأول: تنظيم التحركات و الحملات الدولية

تسعى منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان إلى القيام بتنظيم التحركات و الحملات الدولية فأبحاثها ترمي إلى تغيير القوانين و السياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان وعلى منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويتطلب عملها الاستراتيجي تنظيم الحملات و التحركات الدولية واختيار طريقة عمل محكمة تقوم على المعلومات الدقيقة، ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الأول إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تنظيم التحركات الدولية مثل التحركات العاجلة والمناشدات العالمية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تنظيم منظمة العفو الدولية للحملات الدولية نبرز من خلالها عناصر الحملة الدولية وتنظيمها للمظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية.

الفرع الأول: تنظيم التحركات الدولية

عند وصول المعلومات و الأخبار لدى منظمة العفو الدولية بوجود انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أي إقليم من أقاليم العالم يقوم أعضاؤها بتنظيم التحركات الدولية و المتمثلة في التحركات العاجلة و القيام بالمناشدات العالمية معتمدين في ذلك على التعبئة السريعة لشبكة عالمية

من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة و بالتضامن الدولي بالرغم من انتمائهم إلى ثقافات متعددة و تفاوت في الديانات و المعتقدات ، إلا أنهم متحدون على العمل من أجل وقف هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهذه التحركات الدولية العاجلة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد و الجماعات دون تمييز من حيث اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الإقليم، أما إطلاق المناشدات العالمية من طرف منظمة العفو الدولية فلا يشمل كافة الأفراد و الجماعات بل تشمل حالات فقط تتعلق بالضحايا الفرديين المنتهكة حقوقهم.

الفرع الثاني: التحركات العاجلة

يعتمد برنامج منظمة العفو الدولية للتحركات الدولية العاجلة على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة وبعد فترة قصيرة من إشعارهم بذلك من أجل حماية الأشخاص الذين تتعرض أرواحهم أو سلامتهم الجسدية للخطر.

فإذا ما أصبح من الضروري القيام بتحرك عاجل للدفاع عن أشخاص معرضون لانتهاكات خطيرة يستنفر متطوعون من شتى أنحاء العالم ويقوم هؤلاء بإرسال الرسائل و الفاكسات و الرسائل الالكترونية خلال أي ام معدودة إلى السلطات الرسمية التي انتهكت حقوق الإنسان.

وتطلق منظمة العفو الدولية التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يتعرضون لخطر التعذيب أو الإعدام الوشيك أو " الاختفاء" في الحجز ، كما تطلق هذه التحركات العاجلة لانقاد السجناء الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية إذا ما تعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية اللانسانية أو كانت أوضاع السجون تشكل خطرا على حياتهم[1] .

(1) أ. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ط 2002 ص 194.

ومن المعترف به أن التحركات الدولية، تكون من خلال أبحاث منظمة العفو الدولية موثوقة ,وتسترشد الحكومات و المنظمات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، و مجموعات تنظيم الحملات بها على نطاق واسع .

وقبل إصدار أي بيان أو تقرير نتيجة هذه التحركات الدولية يتم إقرار نصه من طرف الأمانة الدولية لضمان دقته وحياده السياسي وكونه ضمن نطاق صلاحيات منظمة العفو الدولية وإذا ما ارتكبت المنظمة خطأ في البيانات و التقارير فإنها تصدر تصحيحا لهذا الخطأ.

كما تصدر الأمانة الدولية حوالي 800 تحرك عاجلا دوليا في كل عام، ومن خلال كل تحرك دولي عاجل يتولد المئـات من المنـاشدات العالمية في غضون 48 ساعة، ولـدى منظمة

العفو الدولية أدلة على أن من ثلاثة تحركات دولية عاجلة بشأن بلد معين ينجم عنها حوالي 30000 مناشدة عالمية في أسبوع واحد فقط(1) .

(1) دليل منظمة العفو الدولية ,مرجع سابق، الصفحة رقم 65.

الفرع الثالث: المناشدات العالمية

تتعلق المناشدات العالمية بالضحايا الفرديين لانتهاكات حقوق الإنسان الذين يتحرك من أجلهم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم ، ويتم اختيار كل حالة مناشدة عالمية من بين ألاف الضحايا الأفراد المعروفين لدى المنظمة لأن هناك شعورا بأن تلك الحالة الفردية ستجني فائدة معتبرة من العمل المركز لكتابة الرسائل و الدعاية الفعالة(1).

إن إبراز المناشدات العالمية في النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية التي تقوم الفروع و المجموعات الدولية بترجمتها وإعادة طبعها من أجل تنبيه الرأي العام العالمي إلى الوضعية المأساوية و المزرية لهؤلاء الأشخاص ,ليبادر أصحاب الرأي العام إلى إرسال مناشدات وشن حملة عالمية من أجل هؤلاء الأفراد وتتخذ المناشدات العالمية شكل ملخص لتاريخ الحالة الفردية ، وغالبا ما تتضمن فقرة واحدة إضافة إلى اسم مسئول كبير في الحكومة المستهدفة ، والمطالب المحددة التي تطرحها منظمة العفو الدولية في تلك الحالة وتنشر في النشرة الإخبارية وتوضع في موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

كما يعتبر استعمال أسلوب المناشدات العالمية إلى السلطات الرسمية المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان جزءا أساسيا من عمل منظمة العفو الدولية وتتلقى المجموعات و الأعضاء التابعين لها معلومات بشأن الحالات التي تقتضي مناشدات مباشرة بالإضافة إلى العناوين التي يرسلون إليها رسائلهم و اقتراحاتهم بشان محتوى المناشدات عبر ملفات التحرك.

وتهدف منظمة العفو الدولية إلى استخدام جميع الأساليب الممكنة و الفعالة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق إثارة بواعث قلق إلى السلطات الرسمية بشكل مباشر وفعال ولهذا تقوم بإرسال عناوين البريد الالكتروني و أرقام الفاكس و العناوين البريدية في مختلف أقطار العالم كما تقوم المجموعات و الفروع التابعة لمنظمة العفو الدولية بطباعة بطاقات بريدية تحتوي على مناشدات مختصرة تقوم بتوزيعها في الاجتماعات الدولية والوطنية وجمع التوقيعات و إرسالها من طرف النشطاء و المدافعين عن حقوق الإنسان وكافة شرائح المجتمع وفي كل الحالات يمكن أن ترسل الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية استفسارا أو مناشدة موقعة من قبل الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى الحكومات والسلطات الرسمية مباشرة.

ومن أبرز المناشدات العالمية[2] التي أثارتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة ، كانت أوضاع المعتقلين في خليج غوانتناموا بكوبا و الممارسات القاسية التي تمارسها اليونان في مراكز الاعتقال وكذلك في نيجيريا حول أوضاع العنف ضد المرأة.

---

(1) دليل منظمة العفو الدولية مرجع سابق الصفحة رقم 68.

(2)انظر إلى : منظمة العفو الدولية , المناشدات العالمية , موقع على الانترنت www.amnesty.org.

وهذه المناشدات العالمية يحضرها أعضاء الفروع و المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بموافقة الأمانة الدولية تكون عبر وسائل الإعلام الوطنية و الدولية وعبر وسائل الاتصال خاصة على موقع المنظمة و الفروع لشبكة الانترنت وعند اطلاع المدافعون عن حقوق الإنسان و الجماعات الضاغطة و أعضاء الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية على هدا الموقع في شبكة الانترنت يجدون المناشدات العالمية مسطرة وفق معاير، يذكر اسم الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ويذكر عنوان الموضوع المتعلق بالانتهاك ويذكر رقم الوثيقة أي المناشدة العالمية ويوضع ملخص حول هده الانتهاكات مع كتابة طلب أو التماس من جميع الأشخاص سواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادرة بالتحرك، مثلا بادروا بالتحرك ، ابعثوا الرسائل ، أقيموا المظاهرات السلمية وتكتب هذه المناشدات العالمية وفق الشكل التالي:

السودان: استمرار عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، العراق: حرمان آلاف المعتقلين مـــــــن حقوقهم الأساسية[1]. ويعتبر هذا التحليل مثال فعال عن كيفية قيام منظمة العفو الدولية بإطـــــلاق المناشدات العالمية.

و تنظم حملات عالمية هدفها التحسيس بقضية معينة ومن تلك الحملات ما عرف باسم * نريد حقوقنا الان* و هي حملة نظمت في أغلب أنحاء العالم بمناسبة الإحتفال بمرور أربعين عما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و كانت حملة تهدف إلى جمع اكبر عدد ممكن من توقيعات المواطنين في كل دول العالم ، و إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة .

و من تلك الحملات أيضا تلك التي قامت بها منظمة العفو الدولية سنة 1988 ، ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في ايرلندا الشمالية .

و هكذا يمكن القول أن نشاط منظمة العفو يشكل نموذجا لفعالية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان[2] .

---

(1) د.عبد الرحمان الهواري، الحري غر النظامية في العراق، مجلة السياسة الدولية الصادرة بتاريخ جانفي 2004 العدد155.

(2) قادري عبد العزيز،حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومه،الجزائر،طبعة 2003،ص 196.

المطلب الثاني: تنظيم الحملات الدولية

إن الحملات الدولية هي إحدى أهم الأساليب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية سواء من اجل وقف الانتهاكات أو من اجل زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و إلى فضح الانتهاكات التي تقع على أيدي الحكومات ، وتكون هده الحملات الدولية منظمة وفق برنامج مسطر تحت عنوان محدد ومكان وزمان محددين و الذي يسمى بعناصر الحملة الدولية.

الفرع الأول: عناصر الحملة الدولية

يقصد بالحملة الدولية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية هي طريقة عمل منظمة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تهدف إلى إحداث تغيير في ظروف حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ويتطلب العمل الاستراتيجي اختيار طريقة عمل متكاملة تقوم على المعلومات و الأخبار المتوفرة وتكوين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة كما يلجأ نشطاء حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية إلى عدد من الإجراءات و الآليات بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان و لكشف عن الانتهاكات التي تحدث في المجتمعات و الدول.

ويمكن توضيح معنى الحملة الدولية لدى منظمة العفو الدولية بطريقة إجرائية بالإشارة إلى أربعة عناصر تتألف منها الحملة الدولية وهده العناصر تتمثل فيما يلي:

العنصر الأول هو موضوع الحملة، أي واقعة الانتهاك مثلا التعذيب، العنف ضد المرأة ...الخ،

العنصر الثاني يتعلق برفع الانتهاك ، حيث تهدف الحملة الدولية إلى حظر التعذيب أو إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العنف ضد المرأة .

العنصر الثالث هو عنصر المكان، فالحملة الدولية قد تكون مركزة على بلد أو إقليم معين، مثل سجناء العراق أو العنف ضد المرأة في أفغانستان، أو اللاجئون في اسبانيا .

العنصر الرابع هو عنصر الزمن، أي الزمن الذي تستغرقه هده الحملة الدولية التي تقودها منظمة العفو الدولية.

ومن المواضيع الهامة التي تهتم بها منظمة العفو الدولية وتجعل لها حملات دولية منسقة مثل التضامن مع المعتقلين السياسيين ونشطا حقوق الإنسان ورفع حظر التجوال والحصار ومناهضة جرائم الشرف وعمل الأطفال و العنف ضد المرأة ومناهضة التعذيب وحماية حقوق اللاجئون و المهاجرون و الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية

تعتبر مظاهرات الاحتجاج في الشوارع أسلوبا نضاليا فعالا ومهما سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وتندلع هده المظاهرات أحيانا كردود فعل عفوية على أحداث عالمية وكثيرا ما تحدث هده المظاهرات كجزء مخطط له في حملة ما ويتعين على لمجموعات التابعة للمنظمة إن تبلغ الفروع بخططها بشان إقامة المناسبات ودلك لتمكين فروع منظمة العفو الدولية من التحضير و الرد على استفسارات وتساؤلات وسائل الإعلام الوطنية و الدولية.

وينبغي اتخاذ ترتيبات مع الشرطة وغيرها من السلطات المحلية المختصة ،أد أن القانون في معظم الدول يلزم القائمين على المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية الحصول على ترخيص من السلطات العامة قبل القيام بأي نشاط من هدا النوع حفاظا على النظام و السكينة العامة داخل الدولة كما ينبغي على أعضاء منظمة العفو الدولية القيام بدعاية مسبقة واسعة النطاق لهده المناسبات المزمع إقامتها ودلك بواسطة البيانات الصحفية و الملصقات و المنشورات ويجب أن تسعى المناسبات إلى جدب اهتمام اكبر عدد من الجمهور وان تستخدم فيها اللافتات و الحركة و الألوان المختلفة.

وتهتم منظمة العفو الدولية بالمناسبات الرمزية مثل المناسبات الدرامية لجدب الاهتمام العام و المساعدة على معرفة رسالة المنظمة ،ويستخدم أعضائها مجموعة من الوسائل الدرامية مثل الاعتصام و القراءات الشعرية ومسرح الشارع و المهرجانات السينمائية ومعارض الملصقات ومعارض الفنون الجميلة و الوقوف لحظات صمت وقراءة أسماء الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان(1)، كما تتولى الأمانة الدولية تنظيم المناسبات الرمزية و التحضير للزيارات الرسمية ، وان يقوم بها موظفو الأمانة الدولية أو أعضاء المنظمة أو الأشخاص خارج من هذه المنظمة يسافرون فرادى أو في شكل وفد رسمي و كثيرا ما تهدف

هذه الزيارات إلى جمع المعلومات حول بواعث قلق المنظمة إجراء تحقيقات في الميدان ,ومقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و الشهود عليها ، ونشطاء حقوق الإنسان المحليين والمسئولين الدبلوماسيين والصحافيين وغيرهم.

ويمكن أن تطلب منظمة العفو الدولية اختصاصيين لإجراء تحقيقات في حالات محددة مثل محاميـــــن لمراقبة المحاكمات أو أطباء لإجراء الفحوصات الطبية، وهناك زيارات أخرى تهدف إلى إجراء مناقشات مع السلطات الحكومية، وهذه الزيارات تكون بقيادة الأمين العام أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، أو شخصيات بارزة من خارج المنظمة(2).

(1)أ..يحيأوي نورة بن علي ,حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ط 2004 الصفحة رقم 297.

(2) دليل حملات منظمة العفو الدولية ,مطبوعات منظمة العفو الدولية ,مرجع سابق , الأمانة الدولية ,لندن2001 .

المطلب الثالث: تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصـــة الأشخاص الأكثر ضعفا أمثال الأطفال و النساء و السجناء و اللاجئون و غيرهم نظرا لضعـــــف حالتهم السياسية و الاجتماعية و الصحية البدنية و النفسية، وسعيا وراء تحقيق المنظمة لهده الرؤية أو الغاية المنشودة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تتمثل في إجراء أبحاث و القيام بتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية و العقلية ،وحرية الضميـر و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية في الفرع الأول والثاني وفي الفرع الثالث نتناول حماية الطفل والمرأة واللاجئين.

الفرع الأول: من حيث الحماية الجسدية

ترتكز منظمة العفو الدولية عند قيامها بالتدخـــل من اجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية على فئات مختلفة نظرا لأوضاعهم الاجتمـاعية وحالاتهم الصحية ، ومنـــها حماية الأطفال و النساء وحماية اللاجئون و السكان الأصليون ، إلا أن تدخل المنظمـــــــة لحماية الأشخـاص الأكثر ضعفا لا ينصب فقط على هده الفئات المذكـورة ، بـل

هناك فئات أخرى تولي لـها نفس الاهتمام و الاعتبار من الحماية المرجوة أمثال المهاجرين و الأقليات و المعوقين حركيـا وذهنيا.

الفرع الثاني: حماية الطفل و المرأة

يحتاج الطفل إلى حماية و عناية خاصة(1) بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي خصوصا وأن يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده وهده الحماية سواء كانت حماية الأسرة أو المجتمع المدني أو المجتمع الدولي وخاصة الحماية الدولية لحقوق الطفل و الحماية الدولية غيـــر الحكومية و المتمثلة في الجمعيات و المنظمات غير الحكومية.

لهذا يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الإنسانية بلا استثناء دون أي تفريق أو تمييـــز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر يكون له أو لأسرته.

ولهذه الأسباب، تولي منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان كثيرا بالأطفال، دلك وان المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعرف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد كل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (2).

---

(1)les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant

« LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie.

(2) انظر في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ,المؤرخ في 89/11/20 , تاريخ النفاد 90/09/2.

كما يحض عمل منظمة العفو الدولية بشان الأطفال الأولوية في الحركة ،ويتمحور عملها بشان الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية ، الأطفال في ضل النظام القضائي الجنائي و الأطفال في ظل حياة العائلة و المجتمع و الأطفال في ظل النزاعات المسلحة(1)، وتناضل منظمة العفو الدولية من اجل حمل الدول و الضغط على الحكومات قصد التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل و البرتوكولات الملحقة بها و المصادقة عليها.

وشملت بواعث قلق المنظمة التي جرى العمل بها خلال عام 2005 على سبيل المثال و المتعلقة بقضايا وأزمات حقوق الطفل ما يلي:

الانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون على أيدي الجيش الإسرائيلي من جهة و الجماعات السياسية الفلسطينية المسلحة من جهة أخرى مند بدا الانتفاضة ومعالجة أطفال يعانون من إعاقات عقلية في الجزائر، حيث يوضع الأطفال في كثير من الأحيان في بيوت للرعاية استنادا إلى عمليات تشخيص لحالاتهم العقلية ونقص في العلاج وإعادة التأهيل نتيجة العشرية السوداء للعمليات الإرهابية و معاناة الأطفال في الجزائر من الإشغال الشاقة وظاهرة اليد العاملة التي تجعل الأطفال على أبواب الخطر(2)، وكثفت منظمة العفو الدولية جهودها حول حماية حقوق الطفل أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال، في نيويورك ما بين 08 و10 ماي و من عام 2002 وذلك بحضور 60 رئيس دولة و 120 ممثل دولة وحكومة رفيعي المستوى، إلى ما يزيد عن 3000 ناشط في حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير الحكومية معنية في مجالات حقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية، هؤلاء الناشطون شكلوا على ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العامة مؤتمرا مدنيا موازيا لمؤتمر الحكومات و الدول ناقشوا من خلاله أوضاع الطفل في العالم على كافة المستويات.

---

(1) الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ¸ مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.

(2)ا. احمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر ¸ الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-06/11/15 جامعة بسكرة الجزائر وفي تدخله حول ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر أحصى الاستناد احمد قايد من جامعة بسكرة 1.8 مليون طفل في سوق الشغل ¸28% منهم تقل أعمارهم عن 15 سنة و15% منهم يتامى و 52 % ينحدرون من الريف وأعاب الإستاد المحاضر على السلطات الجزائرية المختصة تقاعسها في محاربة هده الظاهرة مؤكدا أن القوانين متوفرة لكنها لم تتجسد على ارض الواقع ¸ من معرفة المحاور الثمانية لهدا الملتقى الوطني و التدخلات المبرمجة ¸ انظر إلى جريدة الشروق اليومي بتاريخ الخميس 2006/1/16 الموافق ل 24 شوال 1427 العدد 1843 ص 17 مقال نشر تحت عنوان 2400 طفل غير شرعي سنة 2005 ومختصون يؤكدون الطفولة في الجزائر على أبواب الخطر.

وفي سنة 1995 أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية للإبراز قضية الحقوق الإنسانية للمرأة أثناء فترة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة وفي لعام نفسه ، ألتزمت المنظمة من خلال اجتماع المجلس الدولي بوضع حقوق المرأة في قمة أولوياتها كما تقوم المنظمة في كل عام بإصدار تحرك دولي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركات حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم وأقامت علاقات وتحالفات متينة مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة الحركات النسوية.

الفرع الثالث: حماية اللاجئين و السكان الأصليين.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي وقعت عليها أكثر من 40 دولة ¸ تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي " بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته لا يستطيع ¸ أو لا يريد بسبب دلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد(1).

وهناك قوانين إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 التي تتضمن تعريفا أوسع لمصطلح اللاجئين، وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " اللاجئين" أحيانا للإشارة إلى الأشخاص الذين فروا من بلدانهم هربا من الاضطهاد أو انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بمن فيهم أولئك الدين لم يعترف رسميا بوضعهم كلاجئين ولا تحاول منظمة العفو الدولية في عملها أن تعرف من هو اللاجئ، وإنما تركز بدلا من دلك على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أعيدوا إلى بلدانهم ولكن بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن يواجهه ¸ يحق للاجئ الحصول على حماية من الإعادة القسرية إلى وطنه الأم.

(1) انظر إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ¸ اعتمدها يوم 28 تموز / يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية ¸ الذي دعته الجمعية العامة لأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د- 5) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 ¸ تاريخ بدء النفاد : 22 أفريل 1954.

كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى ضمان تطبيق إجراءات لجوء قانونية عادلة وكافية على جميع طالبي اللجوء، ويعتبر ذلك أمرا أساسيا لضمان تحديد وتعريف الأشخاص: " طالب اللجوء، المهاجر و المهجر داخليا " الدين يمكن أن يتعرضوا لخطر انتهاك حقوقهم الأساسية في حالة إعادتهم إلى بلد معين ومنحهم الحماية، كما تعارض المنظمة اعتقال طالبي اللجوء و اللاجئين ما لم توجه إليهم تهم جنائية معترف بها، أو ما لم تستطع السلطات أن تبين أن احتجازهم إجراء ضروري في كل حالة على حدا، وانه يستند إلى أسس ينص عليها القانون.

كما تجري منظمة العفو الدولية أبحاثا وتقوم بأنشطة دعائية لحماية الحقوق الإنسانية للاجئين و طالبي اللجوء و المهاجرين و الأشخاص المهجرين داخليا و تعزيزها و تعمل على ضمان حقوقهم الأساسية وتحسين نوعية الحماية المتوافرة للأشخاص الدين يستحقونها و الحفاظ عليها ، وتفعل ذلك من خلال فضح انتهاكات حقوق الإنسان و التقاعس عن توفير الحماية ٍ والدعوة لإجراء تغييرات في السياسة و القانون، وأحيانا من خلال القيام بتحركات أو قضايا فردية.

ولدى منظمة العفو الدولية شبكة عالمية من المنسقين لشؤون اللاجئين في أكثر من 50 دولة يقومون بتحركات دولية بشان بعض الحالات أو القضايا الفردية ٍ وينكبون على كسب تأيد حكومات بلدانهم لإجراء تغييرات في القوانين و السياسات ويعملون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لتعزيز حماية حقوق طالبي اللجوء و اللاجئين و المهاجرين و الأشخاص المهجرين داخليا.

كما تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا وحماية معتبرة لحقوق السكان الأصليون ويسمى السكان الأصليون بهذا الاسم لأنهم كانوا يعيشون على أرضهم قبل أن يأتي المستوطنون من أماكن أخرى من بقاع العالم.

إن هؤلاء و معظم السكان الأصليون الآخرين يتحلون بسمات اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و سياسية مميزة بوضوح عن تلك التي يتحلى بها الآخرون من سكان البلد و يعاني السكان الأصليون في العديد من المناطق و الأقاليم من التهميش و التمييز ٍ الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان.

كما ترى منظمة العفو الدولية انه في بعض البلدان تكون الدولة ضالعة مباشرة في انتهاك الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وفي بلدان أخرى يعاني هؤلاء من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات تتصرف بتغاضي الحكومة أو على أيدي فاعلين لا يمثلون الدولة لان السلطات تتقاعس عن التحقيق مع المسئولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة(1).

(1)حسام الحوراني قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية مقال نشر في مجلة دراسات شرق أوسطية مجلة فصلية العدد 22 الصادرة بتاريخ أوت 2004.

المطلب الرابع: من حيث الحماية العقلية

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية حول الحماية العقلية للأشخاص الأكثر ضعفا و التي يقصد بها حماية الأشخاص في إطار حرية التعبير و الآراء و الأفكار و حرية المعتقد و التي تدخل ضمن مفهوم حرية الرأي والحق في التمتع بالحياة السياسية.

ولهذا تركز منظمة العفو الدولية على حماية السجناء من حيث أرائهم الفكرية و العقلية سواء كانوا سجناء الرأي أو السجناء السياسيين الدين يعانون من قمع السلطات والأنظمة السياسية المعادية لأرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم . ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حماية منظمة العفو الدولية للسجناء السياسيين وفي الفرع الثاني نتناول حماية منظمة العفو الدولية لسجناء الرأي .

الفرع الأول: حماية السجناء السياسيين

تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " السجين السياسي " للإشارة إلى أي سجين لارتباط حالته بعنصر سياسي مهم ويمكن أن يشمل دوافع أفعال السجين أو دوافع السلطات من وراء حبسه وتستخدم كلمة " سياسي " للإشارة إلى جميع جوانب العلاقات الإنسانية المرتبطة بالسياسة.

وأكدت منظمة العفو الدولية انه في من العديد من البلدان تتم إدانة السجناء السياسيين في محاكمات تشكل انتهاكا للمعايير المتفق عليها دوليا و في البلدان الأخرى يمكن احتجاز السجناء السياسيين لسنوات عديدة من دون أي محاكمة أو جلسة استماع قضائية على الإطلاق و تطالب منظمة العفو الدولية بتقديم السجناء السياسيين لمحكمات عادلة في غضون فترة زمنية معتبـــــرة وفقا لحق جميع السجناء السياسيين المعترف به دوليا في محاكمة عادلة و عاجلة أو إطلاق سراحهم(1).

(1)حسام الحوراني قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية مقال نشر في مجلة دراسات شرق أوسطية مجلة فصلية العدد 22 الصادرة بتاريخ أوت 2004.

وعليه فمن بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية ٍ إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين الدولية وتركز على معايير حقوق المتهمين السياسيين و المتمثلة في إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة و افتراض براءتهم حتى تبثث إدانتهم بموجب قانون و تمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم و الحصول على مساعدة محام من اختيارهم وحضور محاكماتهم وتمكينهم من استجواب أي شاهد ضدهم وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب و المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة(1).

الفرع الثاني: حماية سجناء الرأي

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية وحماية معتبرة لسجين الرأي و الذي تعرفه على انه " دلك الشخص الذي يسجن أو تفرض عليه قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره أو لسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر ، ممن لم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى العنف و الكراهية.

فتمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات كبيرة على المجتمع الدولي بأكمله ، على ضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي فورا بلا قيد أو شرط ، فبموجب القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا يحق للحكومات احتجاز هؤلاء الأشخاص لأنهم بسبب معتقداتهم أو هوياتهم ، وليس لارتكابهم أي جريمة(2).

---

(1)دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

(2) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ٍ اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

ومن اجل تعزيز وحماية حقوق السجناء سواء سجناء الرأي أو السجناء السياسيين ، تقوم منظمة العفو الدولية بالزيارات الميدانية أي زيارات تفتيشية داخل السجون للوقوف على الحقائق و الأوضاع ِ ومعرفة مدى تطابق إجراءات السجن و الاعتقادات و الحياة لسجين وللوقوف على الانتهاكات و التجاوزات الخطيرة الواقعة على سجناء العالم.

يجب أن يكون المفتشون مستقلين عن ضغوطات السلطات المسؤولية عن أماكن الاعتقال المراد تفتيشها وان يتألف فريق التفتيش و التحقيق التابع لمنظمة العفو الدولية من أعضاء لهم خبرة في ميدان القضاء و محاماة الدفاع ، وفي ميدان الطب (الجسماني و النفساني) و يجب أن يتمكن المفتشون من زيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بما فيها السجون ومراكز الشرطة ومراكز الاعتقال و مؤسسات الأمراض النفسية و أماكن الاعتقال في معسكرات الجيش أن يتمكن المفتشون من القيام بالزيارات الميدانية في جو من السرعة و السرية بمساعدة السلطات الرسمية .

وفي الأخير يجب على مفتشي منظمة العفو الدولية إصدار تقارير علنية حول النتائج المتوصل إليها سواء كانت ظروف السجون في بلد معين ملائمة و تتماشى مع المعايير الدولية للسجون أو كانت منتهكة لحقوق السجين و الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة

تهتم منظمة العفو الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال ، حماية حقوق الإنسان وقت الحرب و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، علما أن مفهوم الحرب في القانون الدولي هو اندلاع نزاع عسكري مسلح ما بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت الحرب بين دولة " أ" و دولة " ب " أو ما بين دولة ومنظمة دولية مثل قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو مثل قوات حلف الشمال الأطلسي " الناتو".

أما عن فكرة حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة و التي يقصد بها نزاع مسلح يقع بين الدولة و الجماعات المسلحة السياسية داخل إقليم الدولة ، وهده الجماعات السياسية المسلحة لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام و بالتالي هدا النزاع المسلح ليعتبر ظاهرة حرب لأنه واقع تحت السيادة الوطنية للدولة.

المطلب الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب

تسعى منظمة العفو الدولية إلى حماية حقوق الإنسان عبر مختلف الأقاليم و في كل الظروف، سواء في أوقات السلم ، أو في أوقات الحرب ولهده الأسباب تكثف جهودها في مجال الحماية خاصة في وقت الحرب ، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة و المعدات العسكرية إلى البلدان و الأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصورة خطيرة ، لان كثرة انتشار الأسلحة في زمن الحرب تؤدي حتما إلى ارتكاب جرائم بشعة في حق البشر وخاصة ارتكاب الجرائم الدولية[1] مثل جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان. ولهذا ارتأينا أن نقسم دراسة هدا المطلب إلى فرعين، نتناول فكرة معارضة منظمة العفو الدولية لنقل الأسلحة إلى البلدان والأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في الفرع الأول، وفكرة حظر أو منع لاستخدام المفرط للقوة أي قوة السلاح والتي نتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:معارضة نقل الأسلحة

تحث منظمة العفو الدولية حكومات العالم على اعتماد وتنفيذ قوانين وتعليمات تحظر تصدير الأسلحة ما لم تتوافر أدلة معقولة على أن هده الأسلحة لن تسهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم حرب ولهدا بدأت المنظمة بالتعاون مع اثنين من المنظمات الحكومية هما : منظمة " أوكسفام " و " شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة " حملة عالمية للحد من الأسلحة في أكتوبر 2004[2].

(1) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ¸ الجريمة الدولية ¸ دراسة تحليلية و تطبيقية ¸ دار النهضة العربية ¸ القاهرة 1979¸ ص 20.

(2) انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2005 الأمانة العامة لندن انجلترا .

وعلى مستوى دولي تهدف هذه الحملة إلى حث الحكومات على وضع معاهدة دولية لمنع تجارة الأسلحة، تلزم الدول و الحكومات بعدم نقل الأسلحة إلى أي إقليم من العالم إذا كان من المحتمل أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعملت منظمة العفو الدولية على وضع نص معاهدة دولية حول تجارة الأسلحة وواصلت أيضا حملتها من اجل فرض رقابة وطنية صارمة على المتاجرة بالمعدات الأمنية و استخدامها ونظمت اجتماعا دوليا للخبراء في مجال المعدات الأمنية ومنع التعذيب ، في لندن في شهر أكتوبر 2002 حضره 40 خبيرا دوليا.

وقدمت المنظمة مقترحات إلى المفوضية الأوروبية لصياغة قانون يمنع المتاجرة بالمعدات الأمنية و أجهزة التعذيب ، وصدرت في ديسمبر 2002 إلى الدول الخمس عشر الأعضاء مسودة نظام للاتحاد الأوروبي يحكم هده التجارة و ساعدت مع تحالف المنظمات غير الحكومية للأسلحة الصغيرة على استحداث وظيفة مقرر الأمم المتحدة بالأسلحة الصغيرة وقامت بحملة بشان العمل العسكري في إقليم إفريقيا الجنوبية ، حيث أصدرت تقريرا وزع على المستوى الدولي وعقدت ورشات عمل مع الأعضاء المنظمة في الإقليم بغرض بناء الوعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل العسكري وأسهمت في تقاريرها بشأن الحرب الكيماوية والبيولوجية نشره مركز تسوية النزاعات في جنوب إفريقيا.

الفرع الثاني: حظر الاستخدام المفرط للقوة

ونعالج هذا المفهوم من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

- الأسلحة التي لا تميز.
- الهجمات بلا تمييز.

أما عن الأسلحة التي لا تميز، فان منظمة العفو الدولة تعارض تصنيع أسلحة الحرب التي لا تميز بطبيعتها ، كما تعارض نقلها و استخدامها في شتى أنحاء العالم وتدعم المنظمة الحملات الدولية الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ولدى اللجنة التنفيذية الدولية صلاحية الدعوة و التنفيذ بفرض الحظر على أي ة أسلحة يتبين أنها لا تميز ، وظهر نوعان من الأسلحة التقليدية المرشحة للحظر هما : القنابل العنقودية والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد[1].

وفي جويلية 2000 دعت منظمة العفو الدولية و المنظمات الدولية إلى حظر هدا النوع من الأسلحة بالقرب من المراكز المأهولة بالسكان و إلى إجراء تحقيقات مستقلة في المخاطر البيئية و الصحية المحتملة التي تنتج عن أسلحة اليورانيوم المستنفد والأسلحة النووية وفي أكتوبر 2001 دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى إعلان وقف استخدام القنابل العنقودية.

(1) د . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2004 .

المطلب الثاني: التنديد بالجرائم الدولية و التدخل الدولي المسلح غير المشروع

يقصد بالجريمة الدولية هي كل فعل يمس بمصلحة المجتمع الدولي ، أو تلك الأفعال التي تمس مبادئ القانون الدولي العام، وهذه الجرائم الدولية التي تندد بها منظمة العفو الدولية تتمثل في جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

ومن المتعارف عليه دوليا أن التدخل الدولي المسلح هو استعمال القوة في العلاقات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ولا يتم إلا في إطار هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها وسلطتها ومسؤوليتها الدولية ، هدا من جهة ومن جهة أخرى ، لا يكمن اللجوء إلى استخدام التدخل الدولي المسلح ضد دولة معينة إلا بعد اللجوء إلى أسس التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهدا ما سوف نتطرق إليه بالتحليل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنديد بالجرائم الدولية

باعتبار أن القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام له خصائص معينة في مقدمتها الصفة العرفية لقواعده وتعتبر الدراسة التاريخية للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنص المادة الخامسة 05 من القانون الأساسي للمحكمة "إن اختصاص المحكمة محدد بالجرائم الجد خطيرة التي تمس المجموعة الدولية وهي جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان[1].

ودراسة هذه الجرائم ذات أهمية كبرى ودلك لمعرفة نية واضعي هدا النظام في اختيار هذه الجرائم واعتبارها جرائم جد خطيرة على أساس أنها تهدد الإنسانية يجب مكافحتها و إنزال العقاب بشدة على مرتكبها[2].

وترى منظمة العفو الدولية من خلال مبادئ القانون الجنائي الدولي أن جريمة إبادة الجنس البشري خصائص محددة فالمقصود منها الفعل الإجرامي الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية

وفي هذا الصدد نذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 96/07/08 حول مسالة ما إذا اعتبرت بعض الأفعال الإجرامية إبادة الجنس البشري ، حيث صرحت المحكمة باعتبارها جريمة إبادة الجنس البشري يجب إثبات نية الإفناء لمجموعة معينة و للأسباب المذكورة.

---

(1) انظر إلى المادة الخامسة 05 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 98/06/17.

(2) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ِ معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005.

أما عن الجرائم ضد الإنسانية ، فترى منظمة العفو الدولية حسب نص المادة السابعة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية بموجب هدا القانون إحدى الأفعال التالية المرتكبة في إطار هجوم شامل أو منظم ضد المدنيين أو مجموعة من المدنيين.

لقد حددت هده المادة السابعة متى نكون أمام جريمة ضد الإنسانية من حيث تركيبها وقد أبعدت الأعمال الفردية ـ الانفرادية ـ وتركت الاختصاص القضائي فيها للقضاء الوطني وهي من الجرائم الأوسع نطاقا من جريمة إبادة الجنس البشري حيث يمكننا القول بان جريمة إبادة الجنس البشري هي نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية أما العكس فهو غير صحيح على الإطلاق.

كما تعارض منظمة العفو الدولية جرائم الحرب ، و التي تعتبرها من اخطر الجرائم الدولية على حقوق الإنسان ، ولقد نصت عليها المادة الثامنة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقسمتها إلى أفعال خطيرة تعد خرقا لمعاهدات جنيف وقانون لاهاي ، أي الاتفاقيات الأربع في 1949/08/12 و البروتوكولان الملحقان المؤرخان في 1977/06/08 ودخلا حيز النفاد في 1978/12/07.

كما تعارض منظمة العفو الدولية جريمة العدوان و التي عرفتها المادة الخامسة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان العدوان يعد جريمة دولية، ولهذه الأسباب تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات شديدة على الدول و الحكومات ، كما تدعو المنظمة إلى المتابعة القضائية لمجرمي القانون الدولي الإنساني ـ أي مرتكبي جرائم الإبادة ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ـ وتسليط العقاب عليهم[1] لان من رؤية ودور منظمة العفو الدولية القيام بالحملات و التحركات الدولية و المعارضة و التنديد الشديدين بهده الجرائم الدولية من اجل حماية أو منع وقوع انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان في السلامة الجسدية و السلامة العقلية سواء في وقت السلم أو الحرب.

(1)Gallo Blndine KOUDOU – Magistrat Abidjan (cote d'ivoire), ministère et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux, janvier 2005.

الفرع الثاني: التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع

تعتبر منظمة العفو الدولية أن كل تدخل دولي مسلح لا يمر و لا يحترم مبادئ الأمم المتحدة يعتبر تدخلا دوليا مسلحا غير مشروعا، و بالتالي تواجهه المنظمة بالمعارضة و التنديد، لأن المبدأ العام حسب منظمة العفو الدولية في القانون الدولي أن تلتزم كل الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وتمتنع عن اللجوء إلى الحرب ـ التدخل المسلح ـ في علاقاتها الدولية.

وحسب منظمة العفو الدولية أنه كلما كان النزاع الدولي سياسيا يجب استعمال الوسائل الدبلوماسية في تسويته سلميا، وهي وسائل اختيارية يتفق الطرفان المتنازعان على استعمالهما مثل المفاوضات والمساعي الحميدة[2].

(2)Jean Salmon, manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA, librairie le point jadéite – el – metn, LIBAN, 96 (p 103).

إلا أن منظمة العفو الدولية لا تدعم و لا تعارض التدخل الدولي المسلح إلا أنها تقوم بالتنديد بالانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها هده القوات الأممية (قوات حفظ السلام) في حق المدنيين، ومن بين الأمثلة على دلك ما فعلته قوات الأمم المتحدة في الصومال في الفترة ما بين 1992 و 1995، عندما قامت الأمم المتحدة بقتل و اعتقال مئات المدنيين الصوماليين من بينهم نساء وأطفال بصورة بشعة و تعسفية.

كما نددت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الإخبارية و السنوية، بما قامت به القوات العسكرية لمنظمة شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو ,لانتهاكاتها لحقوق الإنسانية للمسلمين و أعربت عن استيائها من الاستجابة في مجال حقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية في وندال، وقتل آلاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية وكدال الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشان[1] .

(1) انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org

المطلب الثالث: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة

يتفق الفقه و القضاء الدولي على أن أشخاص القانون الدولي هما : الدول و المنظمات الدولية، ويتمتعان بالشخصية القانونية الدولية مع التمتع بكافة الحقوق وتحمل الواجبات و الالتزامات الدولية المنوطة على عاتقها.

ومن بين التدخلات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية، فما هو دور منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها منظمة دولية غير حكومية ؟.

وللإجابة عن هده الإشكالية، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول كيفية تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، وفي الفرع الثاني والثالث نتطرق إلى إبراز تنديد منظمة العفو الدولية بالجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة السياسية مع تسليط الضوء أكثر على جرائم اختطاف الرهائن مستندين في ذلك إلى اتفاقية الدولية المناهضة لاختطاف واحتجاز الرهائن وكدا تحميل منظمة العفو الدولية جميع الدول كامل المسؤولية الوطنية و الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على أيدي الجماعات السياسية المسلحة في إقليمها ـ التزام الدولة بحماية سكانها ـ.

الفرع الأول: تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة.

الجماعات السياسية المسلحة ـ التي يطلق عليها أحيانا اسم الكيانات الغير حكومية أو الجماعات المعارضة المسلحة ـ هي جماعات غير حكومية تستخدم القوة المسلحة لأسباب سياسية، مما يولد نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المقيمة على إقليمها، ويؤدي حتما إلى انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان[1] وتعتبر الجماعات السياسية المسلحة ظاهرة حديثة، لأنها اقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية، سواء ضد الاستعمار أو انتفاضات ضد الحكام و السلطات بأكملها ـ مثل جماعات أو حركات التحرر الوطني التي تستعمل القوة لأسباب سياسية ووطنية ـ ويلاحظ على أن تعامل هذه الجماعات السياسية المسلحة مع الدول و المنظمات الدولية خاصة المنظمات الدولية الغير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، يثير عدة تساؤلات حول كيفية تعامل هذه المنظمات مثل تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة، وهل هدا يعتبر بمثابة اعتراف دولي لهده الجماعات السياسية المسلحة ؟.

---

(1)دليل منظمة العفو الدولية , مطبوعات منظمة العفو الدولية ,ط1 – ماي 2002 , الأمانة الدولية , لندن.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ارتأينا أن نوضح تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة ؟ من خلال أمرين فقط ؟ الأمر الأول هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات المسلحة السياسية ؟ لا يكون إلا من اجل هدف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أي لظروف إنسانية فقط، و الأمر الثاني هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع هده الجماعات السياسية المسلحة في الوقت الذي تدين جماعة سياسية مسلحة ما على ارتكابها انتهاكا معينا، أو تتخذ إجراءات أخرى، فان موقف منظمة العفو الدولية هدا لا يشكل اعتراف بأي وضع قانوني خاص لمثل هده الجماعات السياسية المسلحة.

الفرع الثاني: التعامل من اجل حماية حقوق الإنسان

إن الجماعات السياسية المسلحة، سواء هدفها وطنيا مثل مختلف الجماعات السياسية المسلحة التي تظهر داخل الدولة ¸ والتي تجعل السلاح كأداة للوصول إلى السلطة، سواء كانت هذه الأداة موجهة ضد حكومة وطنية أو حكومة أجنبية مثل ظهور حركات التحرر الوطني، ففي هده الحالة تظهر جماعات سياسية مسلحة توجه هجمات عسكرية لحكومة المستعمر ـ أي الحكومة الأجنبية ـ وهناك من الجماعات المسلحة لها أهداف وطنية ودولية مثل المنظمات السياسية المسلحة التي لها امتداد في عدة دول.

ولهذه الأسباب ¸ تتعامل منظمة العفو الدولية مع هده الجماعات السياسية المسلحة و بحذر شديد وسرية تامة من اجل حثها على احترام الحد الأدنى للمعايير و المبادئ الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بعمليات القتل الجماعي و الإعدامات البشعة وعمليات اختطاف الرهائن التي تسبب خرقا صارخا للكرامة الإنسانية ولعائلات الضحايا المفقودين[1].

الفرع الثالث: موقف منظمة العفو الدولية من الاعتراف بالجماعات السياسية المسلحة

طبقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن تعبير الاعتراف الدولي هو وسيلة يمكن للدول و المنظمات الدولية و الكيانات الأخرى الدولية، بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الإقرار تجاه وضعيات معينة في المجتمع الدولي وبآثارها القانونية[2] و الاعتراف الدولي، سواء كان يعبر عن إقامة دولة أو حكومة أو منظمات دولية غير حكومية أو جماعات سياسية مسلحة .

(1) انظر إلى موقع www.amnesty.org

[2]د.بوسلطان محمد ¸ مبادئ القانون الدولي العام ¸ دار الغرب للنشر و التوزيع ¸وهران ¸ الجزائر ¸ط2002

لكن تعامل منظمة العفو الدولية مع هده الجماعات السياسية المسلحة، لا يكون إلا من اجل ظروف إنسانية لحماية حقوق الإنسان ـ كما ذكرنا سابقا ـ كما أن هدا التعامل لا يظهر موقف المنظمة اعترافا دوليا بأي وضع قانوني خاص لهده الجماعات السياسية المسلحة، والدليل نلمسه من خلال انطلاقة منظمة العفو الدولية، لان من مبادئها الحياد، فهي منظمة لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي أو أي جماعة من الجماعات السياسية المسلحة، كما لا تؤيد و لا تعارض آراء الضحايا الدين تسعى لحمايتهم ٫ ويعمل جميع فروع المنظمة و المجموعات التابعة لها بشان مختلف أقاليم العالم في ظل أوضاع سياسية متباينة[1].

(1)القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ٫ عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت 2001.

المطلب الرابع: تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة

تندد منظمة العفو الدولية بشدة الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، مثل القتل الجماعي و التعذيب و المعاملة القاسية والمهينة ٫ كما تدين المنظمة استخدام الرهائن كأوراق للمساومة ٫ وتنبه الجماعات المسلحة بان تحترم الحد الأدنى من معايير القانون الدولي الإنساني و الكرامة الإنساني في أعمالها، و تذكر بان مبادئ القانون الدولي تحظر احتجاز الرهائن أو قتلهم٫ و التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للضحايا، ومن ثمة تدعو منظمة العفو الدولية تلك الجماعات السياسية المسلحة إلى الالتزام بهده المبادئ في جميع الظروف .

إلا أن من اخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا، وهي جريمة اختطاف الرهائن، و التي تستعملها هده الجماعات كوسيلة للضغط و المساومة ضد الدولة، للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية و العسكرية، ولهذا تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة الخطيرة (اختطاف الرهائن) وترتب على الدولة المسؤولية الدولية للقضاء على هده الجماعات المتطرقة من اجل حماية حقوق الإنسان .

ولهذه الأسباب ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى نقطتين، أولها عن تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن في الفرع الأول، وتحميل المسؤولية الدولية للدولة عن جميع الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في إقليم هذه الدولة، في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن

ممارسة اختطاف و احتجاز الرهائن لها تاريخ بعيد، وفي مختلف الصراعات والحروب و النزاعات المسلحة مند العصور القديمة إلى يومنا هذا، وحرمت هده الممارسة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم: أشخاص يجدون أنفسهم طوعا أو كرها، تحت سلطة العدو وتتوقف حريتهم على الإذعان لأوامر الأخير أي العدو و الحفاظ على سلامة قواته المسلحة .

تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة النكراء جريمة اختطاف الرهائن التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، لان أخد الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي بأسره، وتمارس المنظمة الضغوطات الدولية على الدول من اجل حماية الضحايا، وتحرير كافة الرهائن من قبضة الجماعات السياسية المسلحة.

---

(1) القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ٫ عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال ٫في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت 2001.

كما تدعو الدول إلى تقديم مرتكبي جرائم اختطاف الرهائن للمحاكمة و العقاب، وكذا اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخد الرهائن و متابعة هذه الأعمال التي ترتكبها الجماعات المسلحة و المعاقبة عليها باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي[1]، كما تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطاتها على كافة الدول من اجل اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حالة الرهينة، ولاسيما تامين الإفراج عنه وتيسير سفره عند الاقتضاء بعد إطلاق سراحه[2].

ومن بين التنديدات الدولية التي أطلقتها منظمة العفو الدولية ضد الجرائم اختطاف الرهائن التي حدثت في العراق، إذ تشعر المنظمة بقلق عميق من التهديدات التي أطلقتها الجماعات السياسية المسلحة في العراق بقتل الرهائن، و تدين المنظمة باستخدام الرهائن كأوراق للمساومة، وتحث هذه الجماعات السياسية المسلحة باحترام الحد الأدنى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[3]، من اجل دلك أصبحت جرائم اختطاف الرهائن تهدد كيان المجتمع الدولي، غالبا ما يطلب أفراد الجماعات السياسية المسلحة شروطا معينة يجب قبولها من طرف الدولة، وهذا ما أصبح يطلق عليه المحللون السياسيون " دبلوماسية الرهائن ".

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن جرائم الجماعات السياسية المسلحة.

يقصد بتعبير المسؤولية الدولية هي تحمل الدولة الالتزامات بحكم القانون الدولي، المنسوب إليها ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يؤدي إلى انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، ومما هو معلوم أن المجتمع الدولي يتسم بوجود عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تندد بأي جريمة ترتكب في حق البشر داخل إقليم الدولة، سواء كانت هده الجريمة ارتكبت على أيدي الحكومة أو على أيدي الجماعات السياسية المسلحة .

وتحمل منظمة العفو الدولية المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، وتجد هدده المسؤولية أساسها القانوني في المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تلزم فيها الدول بالعمل الدائم و المستمر من اجل حماية حقوق الإنسان في إقليمها.

ونظرا للصبغة العالمية لحقوق الإنسان التي أصبحت إلى حد ما مسالة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، لان أي دولة تأتي بتصرفات أو إعمالا تهدر حقا من حقوق

الإنسان بأي شكل من الإشكال، خاصة على أيدي الجماعات المسلحة، يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات دولية تتعلق بالتدخل الدولي المسلح

لظروف إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان. .

كما حدث ذلك سنة 1993 بالنسبة للصومال حين قررت الأمم المتحدة بطلب من الحكومة الأمريكية إرسال قوات الطوارئ الدولية إليها بحجة استهداف إنهاء الحرب الأهلية وإنقاذ ضحايا المجاعة و الأوبئة و الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في الصومال(4).

---

(1)انظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 1979/12/18 : أي شخص يقبض على شخص أخر يشار اليه فيما إليه فيما يلي بكلمة " رهينة " أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من اجل إكراه طرف ثالث ,سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتبارا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن ....

(2) انظر إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن في 1979/12/18.

(3)انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnisty.org.

(4)ا.د عمر سعد الله ,ود. احمد بن ناصر , قانون المجتمع الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – الطبعة الثالثة 2005.

خاتمة

من خلال دراستنا لمفهوم منظمة العفو الدولية ومدى مساهمتها و دورها في حماية حقوق الإنسان، والتي انطلقنا فيها من محاولة إعطاء مفهوم للمنظمة مع تحديد الأهداف التي تناضل من أجل تحقيقها على الصعيد الدولي، وكذلك تسليط الضوء على الوسائل والآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها، والتركيز على الخصائص التي تتميز بها منظمة العفو الدولية، والتي جعلتها متميزة على بقية المنظمات الأخرى، يمكن القول أن هذه المنظمة رسمت لنفسها طريقا في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان تميز بخصائص محددة وواضحة المعالم، حيث ألتزمت المنظمة جانب الحياد في عملها، وابتعدت عن الصراعات السياسية والإيديولوجية والدينية، لأنها ترى في قضية حقوق الإنسان قضية إنسانية محضة تخص كل البشر دون استثناء.

ومن هذا المنطلق حاولت المنظمة تحييد مواقفها من الصراعات والنزاعات التي نتج عنها انتهاكا لحقوق الإنسان، فهي ملتزمة بالدفاع عن هذه الحقوق والتصدي للتجاوزات التي تنال منها مهما كانت طبيعة الضحايا والمتهمين فيها على حد سواء، فصراعها ليس على أسباب النزاع أو ظروفه، إنما قضيتها هي احترام حقوق الإنسان وعدم المس بها، هذه الخاصية حققت للمنظمة الاستقلالية في مواقفها، وأكسبتها مصداقية كبيرة عند مختلف الشرائح وفئات المجتمع وجعلتها محل احترام وتقدير، كما امتازت المنظمة بخاصية الشمولية والنظرة المتكاملة لحقوق الإنسان باعتبارها كتلة واحدة لا تقبل التجزئة والتفكيك.

ثم تم التعرض إلى جوهر الموضوع، وهو نشاط وتدخل المنظمة في الميدان للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث كان هذا النشاط مكثفا ومتناميا على قدر الانتهاكات التي تحدث وتنال من حقوق الإنسان، فتدخل المنظمة الميداني كان من أجل تقديم يد العون والمدد الضحايا الانتهاكات، حيث تتدخل المنظمة خاصة لدى المعتقلين السياسيين، فتقوم بتقصي أخبارهم وظروف احتجازهم مع تقديم كل المساعدة مادية أو معنوية لهم.

وعلى صعيد ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة فإن منظمة العفو الدولية تحاول قدر الإمكان التكفل بحقوقهم الإنسانية، حيث تسلط المنظمة الضوء على أثار النزاعات والاضطرابات المسلحة التي تندلع داخل البلد الواحد أو بين عدة بلدان، فتقوم المنظمة بتحديد الضحايا من هذه النزاعات والكشف عنها أمام الرأي العام العالمي، وتثير المنظمة كل الهيئات الدولية خاصة على مستوى المنظمة الأممية من أجل التكفل بالضحايا، ثم الكشف عن المسؤولين عن هذه الانتهاكات مهما كانت المهام المنوطة بهم داخل الدولة، وتطالب المنظمة بالملاحقة الجنائية الدولية ضدهم.

أما فيما يتعلق بنشاط المنظمة على مستوى المنظمات والهيئات الدولية خاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، فإن نشاط المنظمة لا يقل أهمية، حيث تسعى على صعيد منظمة الأمم المتحدة إلى تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقها من طرف الدول، لأن هذه الاتفاقيات هي الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وتساهم المنظمة بفعالية في أعمال الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة.

فعلى مستوى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة تساهم المنظمة بقدر كبير في إنجاح أعمال ودورات المجلس، حيث تكون مصدر الكثير من التقارير التي يعتمد عليها المجلس

الدراسة وضعية حقوق الإنسان في العالم، أما على صعيد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فإن نشاط المنظمة لا يقل أهمية وتأثيرا على حقوق الإنسان، حيث تشارك المنظمة بفعالية وقوة في إنجاح أعمال مؤتمرات وأعمال هذه الوكالات التكفل بقضية حقوق الإنسان وحمايتها.

وعلى مستوى الدول ورغم كل العراقيل والصعوبات التي واجهتها المنظمة خاصة في تلك الدول التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان والدول ذات الأنظمة الديكتاتورية، التي تنفرد بالسلطة وترفض حرية التعبير، وتحتكر العمل النقابي والحقل الإعلامي وترفض العمل المؤسساتي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اتخذت هذه الدول من مبدأ السيادة الوطنية التي تنص عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أو بحجة الحفاظ على النظام العمومي وما يتطلبه ذلك من تقديم التدابير الأمنية في إطار مكافحة الإرهاب والتطرف على حساب بعض الحقوق المضمونة للمواطنين، ومن ثمة رفضت هذه الدول أي تعامل مع المنظمة، بل ذهبت إلى وضع العراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف المنظمة في كشف الحقائق وتوعية الرأي العام بالدفاع عن حقوقه.

ورغم ذلك استطاعت المنظمة الصمود ومواصلة نهجها في الدفاع عن حقوق الإنسان، بل وتمكنت في كثير من الأحيان تذليل هذه الصعاب وإرغام العديد من الأنظمة على تغيير موقفها والسماح للمنظمة بالنشاط والتدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، بل أصبحت المنظمة بفضل نهجها والدعم الذي تتلقاه من الرأي العام الداخلي والعالمي، تتلقى الدعوات من دول عديدة وكثيرة من أجل زيارة هذه الدول ومباشرة عملها بكل حرية، ومنه فرضت منظمة العفو الدولية أسلوبها في التعامل مع الدول، وتحولت من طرف غير مرغوب فيه إلى شريك فعال مع العديد من الدول.

إن هذا التغير الذي حدث على صعيد علاقة منظمة العفو الدولية مع الدول والأنظمة الحاكمة كان بفضل نضال وجهد جبار بذل من طرف أعضاء ومناضلي المنظمة الذين تحلوابمبادئ وخصال المنظمة القائمة على الاستقلالية في المنطلق والأفكار والحياد في المواقف.

أما على صعيد الأفراد فكانت نتائج وثمار جهود منظمة العفو الدولية واضحة للعيان، حيث أصبح الوعي الشامل والإدراك العميق بقضايا حقوق الإنسان وعدم الإخلال بها وتوفير الحماية اللازمة لها تشغل فكر الفرد وتشغل باله، فبفضل جهود المنظمة واستماتتها في الدفاع عن حقوق الإنسان، أصبحت لها مكانة متميزة في ضمير ووجدان الإنسان مهما كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع، فقد أصبح كل إنسان يشعر بأن له حقوق أصيلة في نفسه لا ينازعه فيها أحد طالما امتثل لسلطان القانون، ومن ثمة أدرك أهمية ودور منظمة العفو الدولية في سبيل تجسيد هذه الحقوق وعدم انتهاكها.

وبفضل هذه الجهود الضخمة والدعم المتزايد الذي تلقاه من مختلف الأوساط الاجتماعية والسياسية وخاصة من الطبقة المثقفة، تمكنت منظمة العفو الدولية من تحقيق نتائج باهرة على صعيد الدفاع وحماية حقوق الإنسان، فقد أصبحت قضية حقوق الإنسان محل اهتمام متزايد من قبل أوساط عديدة ومتنوعة في المجتمعات الإنسانية، وأصبح الوعي بضرورة التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد حقوق الإنسان ينتشر ويتسع في

أوساط الجماهير الشعبية، مما أدى إلى تكوين رأي عالمي تطوعي يطالب بحقوقه ويعمل على صيانتها وحمايتها، والمطالبة بالاقتصاص من الجناة مهما كانت مرتبتهم ووزنهم السياسي داخل دولتهم، ومن هذا المنطلق تكون رأي عام يقوده المثقفون من رجال الفكر والثقافة والأساتذة والحقوقيون، تساندهم الجمعيات والنقابات العمالية للدفاع عن حقوق الإنسان والذود عنها، كل هذا كان ثمرة من ثمار جهود منظمة العفو الدولية.

إن دور منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان يعتبر دورا متكاملا، فإذا كان المستوى الداخلي للدولة هو المجال الأساسي لممارسة الأفراد لحقوقهم وتكريسها، فإن المستوى الدولي يعد بالمقابل المجال الرئيسي لإقرار هذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثمة كان تكامل دور منظمة العفو الدولية على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي.

وانطلاقا من هذا الواقع فإن دور منظمة العفو الدولية على الصعيد الدولي يأخذ مكان الصدارة بالنسبة لدور باقي المنظمات الدولية، فقد أصبحت تحتل مكانة متميزة في هياكل المنظمة الأممية ووكالاتها المتخصصة، فعلى المستوى التنظيمي للمنظمة مكانة رائدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما أصبح لها مكانة في الوكالات المتخصصة كمنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، ولا تختلف مكانة المنظمة في هياكل المنظمات الدولية الإقليمية، ومن خلال هذه المكانة التي تحتلها المنظمة أصبحت تلعب دورا هاما في الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تشارك في المؤتمرات والندوات التي تعقدها هذه المنظمات وتساهم بشكل فعال وملموس في إعداد اللوائح والقرارات التي تصدرها، وتزود هذه المنظمات والوكالات المتخصصة بكل المعلومات التي تحتاجها في عملها، كما يبرز نشاط منظمة العفو الدولية على المستوى الدولي في تكوين رأي عام دولي ساهم هو الأخر في الدفاع عن حقوق الإنسان.

فإذا كان دور منظمة العفو الدولية قد ساهم بشكل إيجابي في الدفاع عن حقوق الإنسان وتوفير الحماية لها، على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى الدولي، فإن منظمة العفو الدولية لا تخلو من نقائص وسلبيات أثرت سلبا على تحقيق أهدافها والوصول إلى مبتغاها، ومن هذه السلبيات التي نراها، هو اعتماد المنظمة على المواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون مراعاة الفوارق الثقافية والاختلافات الدينية والعقائدية للأمم والشعوب، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته المنظمة الأممية في منتصف القرن الماضي رغم أهميته فهو لا يشكل مرجعا لجميع الشعوب في ميدان حقوق الإنسان، حتى وإن كان هناك إجماع على مفهوم بعض حقوق الإنسان لدى جميع الحضارات، كمنع التعذيب ومختلف ضروب المعاملة القاسية، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين الحضارات لبعض الحقوق الأخرى، نابع من الاختلافات الدينية بين الشعوب، وهذا ما لم تحترمه الهيئة الأممية عند إصدارها لهذا الإعلان، وكانت هذه الاختلافات محل نقد شديد من جانب المفكرين الإسلاميين على وجه الخصوص.

كما أن تضمن أهداف منظمة العفو الدولية إلغاء عقوبة الإعدام وجعله من الأولويات التي تناضل من أجلها، جعل من أهداف المنظمة تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي مع المنظومة القانونية لكثير من الدول الإسلامية، فحكم الإعدام بالنسبة للدول الإسلامية نابع من صميم أحكام القران الكريم الذي جعل من القصاص العادل أساس الحياة، ومنظمة العفو الدولية التي نظمت المؤتمرات من أجل توضيح سلبيات ونقائص عقوبة

الإعدام، حيث خرج مؤتمر نظمته منظمة العفو الدولية من أجل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بقرارات تصنف عقوبة الإعدام كجريمة ضد الإنسانية، ومن ثمة يجب إلغائها من كل المنظومات القانونية العقابية لجميع الدول بما فيها الدول الإسلامية. |

إن مثل هذا الطرح الذي تتبناه منظمة العفو الدولية تجعل منها في تناقض تام مع المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، مما يجعلها محل مؤاخذة من طرف القائمين على العالم الإسلامي، وقد يضرب مصداقيتها في العمق ويضر بسمعتها، لأن هناك أنظمة تنتهك حقوق الإنسان في العالم الإسلامي وتتخذ من هذه القضية كغطاء لرفض أي تعامل مع منظمة العفو الدولية.

وكذلك من المؤاخذات التي نراها على منظمة العفو الدولية هو تقريرها الذي صدر سنة 2009 بخصوص قضية الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2008، والذي سوى من خلاله بين الضحية والجلاد، حيث أعتبر أن أعمال المقاومة بإطلاق الصواريخ على الجانب الإسرائيلي هي جرائم حرب، شأنها في ذلك شأن ما قامت به القوات الإسرائيلية، ونحن نرى أن

حقوق الإنسان لا ينبغي أن تكون بمعزل عن الظروف السياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بقضية تقرير المصير وحق الشعب في المقاومة.

وانطلاقا من الدور الكبير الذي تضطلع به منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان والتي خلصنا إلى تحديد معالمها من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع، فإننا نشير إلى أن تحقيق نتائج منظمة العفو الدولية والوصول إلى أهدافها مرتبط بجملة من الظروف الملائمة الأداء دورها على أحسن صورة وأكمل وجه في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويقع على المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة الدور الأساسي في توفير هذه الظروف، وذلك من خلال وضع إطار قانوني أكثر فعالية، ووضع الأجهزة الأكثر فعالية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الحماية اللازمة لها، أما على مستوى الدول فإن الالتزام بالمعايير الديمقراطية من خلال الالتزام بالتداول السلمي على السلطة وقيام نظام يقوم على المؤسسات المنتخبة ومبدأ الفصل بين السلطات جدير بتكريس حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول، ويتسنى لمنظمة العفو الدولية القيام بدورها على أحسن وجه، وتتمحور أهم هذه الإجراءات فيما يلي:

أ. على المستوى الدولي :

- اعتماد منظمة العفو الدولية على مرجعية قانونية تكون محل إجماع بين الدول، ولا تكون محل تصادم مع أية حضارة من الحضارات.

- محاولة إعادة ترتيب أولويات حقوق الإنسان على ضوء المتغيرات العالمية والمستجدات الدولية، من خلال نقاش حر يجمع أقطاب الفكر المعاصر من كل الاتجاهات العالمية بما يلبي طموح البشرية في عالم أفضل.

- ضرورة تحديد مفهوم دقيق لظاهرة الإرهاب الدولي، مع تحديد طرق مكافحته بما لا يمس بحقوق الإنسان.

- عدم الخلط بين ظاهرة الإرهاب وحق الشعوب في المقاومة المسلحة من أجل التحرر والسيادة

- إعادة النظر في مفهوم السيادة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات من طرف الأنظمة الحاكمة.

- إجراء إصلاحات على ميثاق الأمم المتحدة، واعطاء دور أكبر للمنظمات غير الحكومية بما يمكنها أن تلعب دورها في حماية وترقية حقوق الإنسان.

ب - على المستوى الداخلي :

- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتكريسها في كل المناهج التعليمية والمقررات التربوية، ونبذ العنف والتطرف واعتباره سلوكا منافيا لكل القيم الإنسانية.

- الاعتراف بالدور الايجابي الذي تقوم به منظمة العفو الدولية من أجل الدفاع وحماية حقوق الإنسان، ومد جسور التعاون معها، وتسهيل مهامها داخل إقليم الدولة.

- تسهيل الدول إنشاء لجان وفروع لمنظمة العفو الدولية فوق أراضيها، مع تسهيل نشاطها بما يخدم حقوق الإنسان، دون اعتبار ذلك تدخلا في القضايا الداخلية للدولة.

- إقرار مبدأ دولة القانون القائم أساسا على سيادة القانون ودولة المؤسسات والتداول السلمي على السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات.

وبتوفير هذه الضمانات على المستوى الدولي والداخلي يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تلعب دورا فعالا وراقيا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، على أن تلتزم المنظمة بالمبادئ التي تضمنها قانونها الأساسي وهي الاستقلالية والحياد، كما يجب على منظمة العفو الدولية مراعاة الخصوصيات الثقافية والاختلافات الدينية للشعوب، وانطلاقا منها تسعى المنظمة إلى بلورة مفهوم أكثر شمولية لحقوق الإنسان، وكيفية حمايتها والتكفل بها.

وفي الأخير يمكن القول أن دور منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان قد ساهم بقسط وافر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما ساهمت هذه المنظمة في تنوير الرأي العام العالمي بأن قضية حقوق الإنسان هي مسألة وعي بأن يساهم كل فرد في الدفاع عن هذه الحقوق، ونأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بقليل في التعريف بها وبدورها في الدفاع عن حقوق الإنسان.

المصادر والمراجع

- **أولا : المصادر**
- 1 - القرآن الكريم
- 2 – المصادر القانونية
- المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر الذي عقد في هلسنكي بفنلندا في سنة 1985 ما يلي نظرا إلى أن كل شخص رجلا كان أو امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة. فإن هدف منظمة العفو الدولية هوا لعمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .
- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18 : أي شخص يقبض على شخص أخر يشار اليه فيما إليه فيما يلي بكلمة " رهينة " أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من اجل إكراه طرف ثالث ,سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتبارا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخد الرهائن .
- المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18.
- المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية. كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن" .
- في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت 2001.
- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية , عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال ,في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت 2001.
- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ,المؤرخ في 89/11/20 , تاريخ النفاد 90/09/2.
- المادة الخامسة 05 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 98/06/17.
- القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية , عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال .

أ – الإتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف مجلس الدول الأمريكية في 22/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/18 .
- 2) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين , اعتمدها يوم 28 تموز / يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية , الذي دعته الجمعية العامة لأمم

المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د- 5) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 ¸ تاريخ بدء النفاد : 22 أفريل 1954.
- المجلات والملتقيات و التقارير
- 1/ المجلات
- الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة ¸ مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.
- 1 حسام الحوراني قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية مقال نشر في مجلة دراسات شرق أوسطية مجلة فصلية العدد 22 الصادرة بتاريخ أوت 2004.
- 2/ الملتقيات
- 1احمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر ¸ الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-06/11/15 جامعة بسكرة الجزائر وفي تدخله حول ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر أحصى الاستناد احمد قايد من جامعة بسكرة 1.8 مليون طفل في سوق الشغل ¸28% منهم تقل أعمارهم عن 15 سنة و15% منهم يتامى و 52 % ينحدرون من الريف وأعاب الإستاد المحاضر على السلطات الجزائرية المختصة تقاعسها في محاربة هده الظاهرة مؤكدا أن القوانين متوفرة لكنها لم تتجسد على ارض الواقع ¸ من معرفة المحاور الثمانية لهدا الملتقى الوطني و التدخلات المبرمجة ¸ انظر إلى جريدة الشروق اليومي بتاريخ الخميس 2006/1/16 الموافق ل 24 شوال 1427 العدد 1843 ص 17 مقال نشر تحت عنوان 2400 طفل غير شرعي سنة 2005 ومختصون يؤكدون الطفولة في الجزائر على أبواب الخطر.
- 3 / التقارير
- تقرير منظمة العفو الدولية، سنة 1998.
- تقرير منظمة العفو الدولية حول الجزائر، تقرير 2006.
-) تم تبني هذا الإجراء وفقا للقرار 104 م ت /3، 3 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في 16 أفريل 1978.
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2005 الأمانة العامة لندن انجلترا
- ألغي هذا القرار مختلف القرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس أوروبا بشأن المنظمات غير الحكومية، التي كانت تتسم بنوع من الصعوبة والتعقيد، وتم بموجب هذا القرار تصنيف المنظمات غير الحكومية في صنف واحد.
- تقرير منظمة العفو الدولية حول أمريكا سنة 1995 .
- تقرير منظمة العفو الدولية حول فلسطين، جويلية، 2008.
- تقرير منظمة العفو الدولية، مناهضة عقوبة الإعدام .
-) المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ¸ اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.
- دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

- ثانيا : المراجع

- 1/ باللغة العربية

- الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، مجلة عالم الفكر، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون ، مارس 1990.
- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان دار العلوم، بيروت 1992.
- العربي وهيبة، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 2003.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000
- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار العلوم، عمان 1987.
- حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، جوان 1998 .
- حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979 .
- دنداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام الدولي، نوقشت في كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 1996
- سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
- سعيد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديما وحديثا دار الحكمة، بيروت 1988، ص 667
- سعدي محمد الطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- سفيان بن ناصر ، جريمة الإختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر 2017 .
- سهيل الفتلاوي ، حقوق الإنسان كلية الحقوق ، جامعة جرش ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة 2010 .
- عادل رأفت، حقوق العمال وواجباتهم وشروط العمل في قانون العمل، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر، بدون سنة النشر.
- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام . حقوق الإنسان . المنظمات الدولية . الجزء الثاني منشأة المعارف مصر، 2007.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2004 .
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005 .

- عمر سعد الله ,ود. احمد بن ناصر ¸ قانون المجتمع الدولي المعاصر ¸ ديوان المطبوعات الجامعية ¸ الجزائر – الطبعة الثالثة 2005 .
- عبد الرحمان الهواري، الحري غر النظامية في العراق،¸مجلة السياسة الدولية الصادرة بتاريخ جانفي 2004 العدد155.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر طبعة2002.
- قادري عبد العزيز،حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،دار هومه،الجزائر،طبعة 2003.
- قادري عبد العزيز، القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004.
- محمد بوسلطان ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي، الجزائر 2002.
- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
- محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، عمان 1992 .
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
- نايت جودي يمينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تيزي وزو، سنة 2002.
- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الألى، 1989، القاهرة
- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى 1989.
- ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000.
- وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر بن عكنون 2002 .
- وسام نعمت ابراهيم السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دار الكتب القانونية .
- يحياوي نورة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر سنة 2001.
- يحياوي نورة بن علي ¸حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ¸دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ط 2004 الصفحة رقم 297 .

المراجع الإلكترونية

- انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org
- موقع www.amnesty.org

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

- Amnesty international contre la peine de mort, A | secretarial international ,1Eston street, Londres WC*8D5,G. B P3).
- B/cauttes. d. REYNIE L'opinion européenne 2002. presse des sciences politique fondation robert Schuman 2002.
- Gallo Blndine KOUDOU – Magistrat Abidjan (cote d'ivoire), ministère et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux, janvier 2005.
- Jean Salmon, manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA, librairie le point jadéite – el – metn, LIBAN, 96.
- K-J partsch, la mise en oeuvre des droits de l'homme par L'Unesco, remarques sur un système particulier, annuaire Français de droit international, Vol: 136, 1990.
- les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant « LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.. 01
الفصل الأول :الإطار القانوني لمنظمة العفو الدولية.....07
المبحث الأول : ماهية منظمة العفو الدولية.....10
المطلب الأول : مفهوم منظمة العفو الدولية.....11
الفرع الأول : النشأة التاريخية لمنظمة العفو الدولية.....12
الفرع الثاني: الشخصية القانوينة لمنظمة العفو الدولية 13
المطلب الثاني : خصائص منظمة العفو الدولية 17
الفرع الأول : مبدأ الحياد..... 17
الفرع الثاني : مبدأ الإستقلالية 18
الفرع الثالث : التمويل المالي لمنظمة العفو الدولية 19
المطلب الثالث : أجهزة منظمة العفو الدولية.....20
الفرع الأول : الأجهزة القاعدية لمنظمة العفو الدولية 20
الفرع الثاني : الأجهزة العليا لمنظمة العفو الدولية.....22
المطلب الرابع : نشاط منظمة العفو الدولية 24
الفرع الأول : التدخل الميداني لمنظمة العفو الدولية.....24
الفرع الثاني : نشاط منظمة العفو الدولية في إطار المنظمات الدولية.....28
المبحث الثاني : أهداف منظمة العفوالدولية.....38
المطلب الأول : الأهداف المتعلقة بضمان حياة الأفراد.....39
الفرع الأول : مناهضة عقوبة الإعدام و كل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء 39
الفرع الثاني : النضال من أجل وضع حد لعمليات الإختفاء و القتل السياسي
من قبل الحكومات 41
المطلب الثاني : الأهداف المتعلقة بضمان حرية الأفراد.....42
الفرع الأول : العمل على إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين 43
الفرع الثاني : إطلاق سراح معتقلي الرأي و المعتقلين السياسيين 44
المطلب الثالث : أهداف منظمة العفو الدولية في إطار تكريس حقوق الإنسان.....45
المطلب الرابع : أهداف منظمة العفو الدولية في أطار مناسب للدفاع عن حقوق الإنسان..46

الفصل الثاني : دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.....48
المبحث الأول : حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم.....49
المطلب الأول : تنظيم التحركات و الحملات الدولية.....49
الفرع الأول : تنظيم التحركات الدولية.....49
الفرع الثاني : التحركات العاجلة.....50
الفرع الثالث : المناشدات العالمية.....52
المطلب الثاني : تنظيم الحملات الدولية.....54
الفرع الأول : عناصر الحملة الدولية.....54
الفرع الثاني : تنظيم المظاهرات السلمية و المنابات الرمزية.....55
المطلب الثالث : تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا.....57
الفرع الأول : من حيث الحماية الجسدية.....57
الفرع الثاني : حماية الطفل و المرأة.....58
الفرع الثالث: حماية اللاجئين والسكان الأصليين 60
المطلب الرابع : من حيث الحماية العقلية.....63
الفرع الأول : حماية السجناء السياسيين.....63
الفرع الثاني : حماية جناء الأسلحة.....64
المبحث الثاني : حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب و النزاعات المسلحة.....66
المطلب الأول : حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب.....67
الفرع الأول : معارضة نقل الأسلحة.....67
الفرع الثاني : حظر الإستخدام المفرط للقوة.....68
المطلب الثاني : التنديد بالجرائم الدولية و التدخل الدولي المسلح غير المشروع.....72
الفرع الأول : التنديد بالجرائم الدولية 70
الفرع الثاني : التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع.....72
المطلب الثالث : حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات الملحة 74

الفرع الأول : تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة.....74
الفرع الثاني : التعامل من أجل حماية حقوق الإنسان 75
الفرع الثالث : موقف منظمة العفو الدولية من الإعتراف بالجماعات الياسية المسلحة.....75
المطلب الرابع : تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات الياسية المسلحة 77
الفرع الأول : تنديد منظمة العفو الدولية بإختطاف الرهائن.....77
الفرع الثاني : مسؤولية الدولة عن جرائم الجماعات السياسية المسلحة.....78
خاتمة

مـلخص مذكرة الماستر

و خلاصـة القـول ان منظمـة العفـو الدوليـة أول المـدافعين عـن حقـوق الإنسـان وتسـعى إلـى تحرير سجناء الرأي، لكن تغاضيها عن انتقاد ممارسات بعض الدول لأسباب سياسية يؤثر بشـكل سـلبي علـى مصـداقيتها عالميـا، وتعمـل بشـكل مسـتقل عـن "جميـع الحكومـات أو الأيديولوجيات السياسية أو المصـالح الاقتصـادية أو الأديـان". تجعل مـن الـدفاع عـن حقـوق المرأة والمظلومين والسجناء الأهداف الرئيسية لوجودها

وأخـذت علـى عاتقهـا الـدور الأهـم فـي حمايـة حقـوق الإنسـان وتركـز نشـاطها علـى السـجناء خاصة، إذ تسعى جاهدة إلـى تحريـر سـجناء الـرأي. وتعـارض المنظمـة بشـدة عقوبـة الإعـدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات غير الإنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء.

و لمنظمة العفو الدولية أجهزة تقوم بإدارتها و هي المجلس الدولي و اللجنة التنفيذية الدولية و الأمانة و مقرها و مقرها لندن ، و تعمل هذه المنظمة غير الحكومية التـي تتشكل مـن أعضـاء متطوعين ، على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان فـي منـاطق العـالم المختلفـة ، و تظل منظمة العفو الدولية تحاول العمل بإستقلالية و دون انحياز .

الكلمات المفتاحية:

1/القـانون الـدولي 2/حقـوق الإنسـان 3/الإتفاقيـات الدوليـة 4/ المنظمـات الدوليـة 5/التمويـل المالي 6/المجلس الدولي

Abstract of Master’s Thesis

summary, Amnesty International is the first defender of human rights and seeks to free prisoners of conscience, but its condoning to criticize the practices of some countries for political reasons negatively affects its credibility globally, and it operates independently of “all governments, political ideologies, economic interests or religions.” . It makes defending the rights of women, the oppressed and prisoners the main objectives of its existence .

It has assumed the most important role in protecting human rights and focuses its activities on prisoners in particular, as it strives to free prisoners of conscience. The organization strongly opposes the death penalty, torture or any other form of inhumane punishment or degrading treatment of prisoners.

Amnesty International has organs that are managed by it, which are the International Council, the International Executive Committee, the Secretariat, and its headquarters and its headquarters are in London. Amnesty International is trying to work independently and without bias.

Keywords:

1/ international law 2/ human rights 3/ international agreements

4/ International organizations 5/ Finance 6/ International Council